جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة مـــاستر أكـــاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون إداري

مقدمة من قبل الطالب : سهيلة داسي

العنوان :

مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتـــوجـــاته الخطرة

نوقشت وأجيزت بتاريخ :03 / 06 / 2014

أمام اللجنة المكونة من :

الدكتور : السعيد خويلدي أستاذ محاضر (ب) جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا

الدكتور : رضا هميسي أستاذ محاضر (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا

الأستاذ : محمد عماد الدين عياض أستاذ مساعد (أ) جامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية : 2013 / 2014

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين...

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لي لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين،كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور المشرف" رضا هميسي " الذي قبل الإشراف على هذا العمل و على نصائحه القيمة و تشجيعاته التي حفزتني على إنجاز هذا البحث دون ضجر او ملل.

كما أتقدم بشكري إلى كل من ساهم في هذا البحث بشكل او بآخر سواء بالنصح أو التوجيه أو المراجع أو حتى التشجيع، و إلى كل الأساتذة الذين جمعتني بهم طاولة الدراسة و ظلت ذاكرتي تحتفظ لهم بطيب التذكار.

كما أثني بجميع العرفان و الشكر إلى عمال و مشرفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بورقلة و خاصة على "عبد القادر".

و أخيرا على كل أسرة جامعة قاصدي مرباح"

داسي سهيلة

الإهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

إلى من قال تبارك و تعالى فيهما " و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما "

إلى القلب الدافئ و الصدر الرحب، إلى من ضحت بشبابها من أجل سعادتي فكانت بذلك مثلي الأعلى في التضحية و الوفاء، إلى من تمنت وصولي إلى هذا المقام، إلى من أعطتني دون سؤال و هونت علي المحال إلى **والدتي الغالية**.

إلى النفس المليئة بالخير،إلى من افتخر بحمل إسمه و أطمع إلى نهج دربه،إلى من هون علي مشاكل الدنيا، إلى من أشد عضدي به بعد الله، إلى أعظم أستاذ و أكبر ذخيرة إلى **والدي العزيز**.

إلى من غمرتني بعطفها و حنانها و قضيت معها أجمل أيام عمري، تقاسمنا فيها مشاعر الفرح و الحزن و الأمل أختي العزيزة " **نهلة** ".

كما أهدي ثمرة جهدي إلى من غمروني بعطفهم و حنانهم، إلى أغلى ما أملك إخوتي و أخواتي كل واحد باسمه، إلى من أن لهم بالغ التقدير و الإحترام إلى خالاتي و إخوالي.

إلى الغالية " حنان ".

إلى أعز أصدقائي الذين قضيت معهم أجمل الأيام و الساعات و شاركوني أوقات الفرح و القرح سارة .

إلى من سهروا على تعليمي، إلى الأساتذة الأعزاء، خاصة الأستاذ المشرف.

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة إلى كل من عرف معنى التعب و السهر في طريق البحث العلمي.

داسي سهيلة

مقدمة

مقدمة

لقد أدى التطور الصناعي و الاقتصادي إلى زيادة إقبال الأفراد على استهلاك و استعمال المنتوجات في كل مجالات الحياة و تحت واقع الإعلان و الدعاية التي أصبحت تلاحق الإنسان أينما يكون أصبح هذا الأخير لا يكاد يأبه بالمخاطر التي باتت تهدده من جراء اقتنائه لسلع و معدات لا يتوافر فيها الأمان الكافي و العكس من ذلك،فإن التطور المستمر يؤكد أن مشكلة الاستهلاك تزداد يوما بعد يوم، و صحيح أنه لا يمكن نكران الرفاهية و المتعة التي تدخلها المقتنيات إلى حياة الإنسان، و لكن في المقابل، ليس لأحد أن يتجاهل الأضرار البالغة الناتجة عن طرح منتوجات معيبة و المهددة للأشخاص و الأموال.

و بالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة عن تلك الحوادث، إلا أن الواقع يؤكد لنا أنه لا يكاد يمر يوم دون أن نسمع أو نقرأ عن حوادث مروعة تهدد سلامة و أمن الأشخاص و الممتلكات، و المستهلك هو الضحية الأساسية في الميدان الاقتصادي (الإنتاج) و ذلك لإعطاء الاولوية للإنتاج بدافع النهوض بعجلة الاقتصاد، في حين همشت مسألة حماية المستهلك، و هذا ما أدى إلى حدوث انعكاسات سلبية، كوضع سلع في السوق من نوعية رديئة التي تزيد من فرص المخاطر على المستهلك،و الذي نعني به كل شخص يقتني منتوجات من أجل تحقيق أغراض غير مهنية.

فالتطور التكنولوجي كذلك أدى إلى تضاعف حاجات الإنسان إلى المنتجات و السلع بمختلف أنواعها، و التي يغلب عليها طابع التعقيد الذي يعجز الفرد العادي عن استيعابه، مما ولد نوعا من عدم التكافؤ بينه و بين المنتج أو الصانع.

و لم تعد منتجات العصر تمتاز بالتعقيد فقط بل أصبحت تتسم بالخطورة الشديدة الناجمة عن استهلاكها أو استعمالها، و ما يصاحب عن ذلك من أضرار و مشكلات.الأمر الذي أدى إلى التعجيل بقيام مسؤولية المنتج بوجه عام نتيجة ما تسببه منتجاته من أضرار.

فالمشرع الجزائري لم يتفطن لوضع حد لمثل هذه الأضرار إلا سنة 1989،حيث صدر قانون رقم 89-02 متضمنا القواعد العامة لحماية المستهلك،متبوعا بعد ذلك بنصوص تنظيمية و تنفيذية له،إلا أنه بعد ظهور أن تطبيق القانون رقم 89-02 أصبح غير متلائم مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري، قام المشرع بإلغائه و إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و لحماية المضرور في مواجهة المنتج تدخل المشرع بإقرار مسؤوليته،و التي تثور في حالة وجود عيب أو خطورة في المنتوج، غير أنه قد تتعدى هذه العيوب و الخطورة المستهلك المتعاقد لتمس أشخاص آخرين مما يستوجب حمايتهم.

لقد تطور القضاء في البحث عن حماية هذه الفئة من الأشخاص(غير المتعاقدين)فأصبح للمضرور الحق في الرجوع على المنتج بإثبات الخطأ من جانبه، و لما كانت مسألة إثباته مسألة صعبة، افترض القضاء وسيلة أخرى تتمثل في إثبات الضرر كوسيلة مفترضة لوقوع الخطأ منه باعتباره حارس تكوين للمنتوجات.

و لعدم كفاية كلتا المسؤوليتين في تحقيق الحماية المرجوة للمستهلك، أصبحت النظم القانونية المعاصرة كالنظام الفرنسي تتجه أكثر فأكثر نحو تأكيد حماية مستهلكي و مستخدمي السلع من الأضرار، و أصبح المشرع الأوروبي ينادي بضرورة تحقيق نظام موحد بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات و خطورتها و إلى تدعيم وترسيخ حماية المستهلك بالمفهوم الواسع في ظل برنامج متكامل تبنته المجموعة الأوروبية في هذا الصدد.

و كان للفقه و القضاء في الجزائر دورهما في إعطاء المستهلك أو المضرور المكانة الهامة من خلال منحه الحماية الواسعة حيث سهلا عليه إجراءات الحصول على التعويض دون إثبات الخطأ،و وسعا من نطاق المستفيدين منه،و تم استحداث مسؤولية من نوع خاص بموجب القانون 07-05 المعدل و المتمم للقانون المدني و هي مسؤولية المنتج عن منتوجاته وذلك من خلال المادة 140 مكرر فهي مسؤولية أكثر اتساعا في مجال حماية المضرور.

فأدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون (المسؤولية الناشئة عن الأشياء) وتلت مباشرة المادة 140 مدني ، التي تعالج فقرتها الأولى مسؤولية الحائز على الاضرار الناتجة على الحريق ، وفي فقرتها الثانية مسؤولية المالك عن إنهدام البناء وعلى ضوء موقع المادة 140 مكرر في صلب النص نتكون مسؤولية المنتج حالة مستثناة من القاعدة الواردة في المادة 138 المتعلقة بمسؤولية الحارس ، وهذا ما يدفعنا للبحث في خصوصيات هذه المسؤولية.

كما أن المشرع الجزائري من خلال استحداث نص المادة 140 مكرر بموجب القانون 07-05 سعى على سد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني ، كما أنه طرح بشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجاته.

إشكالية البحث :

ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون موضوع دراستنا حول مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، و الذي تتجلى إشكاليته العامة فيما يلي :

ما هي حدود مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ؟

و تنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية الناجمة عن أهمية هذه الدراسة وهي كالتالي:

-ما ذا نقصد بمسؤولية المنتج ؟

-على من يقع عبء إثبات هاته المسؤولية ؟

-ما هو النظام القانوني لمسؤولية المنتج ؟

-كيف يقتضي المتضرر التعويض عن مسؤولية المنتج؟

-ما هي حالات الإعفاء من المسؤولية ؟

أهمية الموضوع :

يستمد هذا الموضوع أهميته من المكانة التي يحتلها الفرد في الدولة و الذي يتعرض للكثير من المخاطر و الأضرار في حياته اليومية تتعلق بأسمى حقوق الإنسان و هي سلامة الجسم و النفس و المحافظة عليها.

كما تتجلى أهميته العملية في كثرة الإشكالات التي يطرحها حول تحديد الضحية و المسؤول عن إحداث الضرر،و القانون الواجب التطبيق، هل هو القانون المدني، أو هو قانون حماية المستهلك، أم قانون العقوبات عندما يضفي الضرر إلى الوفاة.

كذلك تكمن أهميته في مكافحة أساليب الغش و الخداع بزيادة حجم السلع و الخدمات المتداولة في الأسواق من طرف المنتجين و الموزعين و غيرهم، الذين يتكلفون بإيصال المنوتج للمستهلك الذي يبقى يعاني في كثير من الأحيان من الغش و الخداع في السلع و الخدمات المعروضة عليه و التي تشكل تهديدا لمصالحه المادية و المعنوية في ظل عدم قدرته على التمييز بين السليم و المغشوش منها.

أسباب اختيار الموضوع :

و لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

-الثورة التشريعية التي استهدفها هذا المجال وازهى في المنظومة التقليدية للمسؤولية.

-ارتفاع نسبة الحوادث المروعة التي تهدد سلامة و أمن الأشخاص و الممتلكات.

-تزايد المنتجات و السلع المعيبة على مستوى الأسواق أو على مستوى الإنتاج مما يستلزم دراسة هذه المسألة.

-الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في موضوع حماية المضرور من المنتوجات المعيبة.

المناهج المستخدمة :

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي و ذلك بتبيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق المنتج و إعطاء لكل حالة وصف دقيق لها.

و كذا استخدام المنهج التحليلي و ذلك بتجميع المعلومات و الأفكار و قياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع.

الصعوبات البحث :

لكل بحث صعوبات لا يكاد يسلم منها أي بحث، ومن أهم هذه الصعوبات :

عمق الموضوع وتشعبه مما يتطلب مدة أطول.

خطة البحث :

للإلمام بهذا الموضوع قمنا بتقسيم عملنا هذا إلى :

عالجنا من خلال الفصل الأول المنتج و المنتوج في نطاق المسؤولية، و قسم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول بمفهوم المنتج و قيام مسؤولية المنتج، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مفهوم المنتوج و كذا المنتجات المشمولة بالمسؤولية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه النظام القانوني لمسؤولية المنتج، درسنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، و المبحث الثاني الأساس القانوني لمسؤولية المنتج.

و أخيرا الفصل الثالث فتعرضنا إلى الاثر المترتب عن مسؤولية المنتج و حالات الإعفاء منها، و قد تضمن هذا الفصل مبحثين تناولنا في المبحث الأول أثر المسؤولية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى حالات الإعفاء من مسؤولية المنتج.

و قد توجهنا في بحثنا هذا بخاتمة ضمناها أهم النتائج و الملاحظات و قدمنا من خلالها مجموعة من التوصيات أو الاقتراحات.

الفصل الأول

مفهوم المنتج و المنتوج

في نطاق المسؤولية

الفصل الأول

مفهوم المنتج و المنتوج في نطاق المسؤولية

بعد أن استحدث تعديل القانون المدني الجزائري لسنة 2005، الذي مس بنظام مسؤولية المنتج بموجب نص المادة 140 مكرر ، وجدة هذا النظام تفرض علينا الوقوف عند بعض المصطلحات والمفاهيم كالمنتج والمنتوج.

إذ تعد هاته المفاهيم من أهم العناصر التي تقوم عليها مسؤولية المنتج، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضبط تعريفا للمنتج بل أورده ضمن قائمة المحترفين، وترك ذلك للفقه و القضاء مسترشدين بصفة أساسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في المادة 140 مكرر السالفة الذكر.

مما يحتم علينا الأمر الوقوف عند هذه المفاهيم، وذلك نظرا لما تحمله من أهمية بالغة في نطاق المسؤولية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على مفهوم هذه المصطلحات، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم المنتج، والمبحث الثاني نخصصه لمفهوم المنتوج.

المبحث الأول

مفهوم المنتج

يعتبر المنتج من بين أهم العناصر العملية الإنتاجية وذلك طبقا لما أتى به القانون المدني الجزائري بالرغم من أنه لم يعرف المنتج بل أورد قائمة من المحترفين، معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته .

كما قد يعتبر المنتج هو من قام بإنتاج سلعة ما في إطار نشاطه المهني وذلك من أجل تحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط.

فمن خلال هذا المبحث سوف نقوم بعرض مفاهيم أساسية تدخل في نطاق مسؤولية المنتج، الأولى تخص المنتج والثانية تخص المنتوج.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف المنتج، وفي المطلب الثاني نتناول تعريف المنتوج.

المطلب الأول : تعريف المنتج

موضوع المنتج تناولته الكثير من القوانين وكذا مختلف التشريعات، منها القانون الجزائري وكذا القانون المقارن. وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول : تعريف المنتج في القانون الجزائري

أولا:المنتج في القانون المدني الجزائري

لم يرد ذكر مصطلح المنتج و لا المصطلحات المشابهة له كالمهني أو الصانع أو المحترف في نصوص القانون المدني الجزائري الصـــــادر بموجب الامر 58/75 المؤرخ في 1975/26/9 [1]، تاركا الامر للفقه و القضاء، حيث عرفوه مسترشدين بصفة أساسية بالغرض الذي انصرفت إليه نية المشرع في نص المادة 140 مكرر من التعديل الوارد في القانون المدني بتاريخ 2007/05/16[2]، و هو مساءلة المنتج عن الاضرار المترتبة على عيب في منتوجه، أي إلزام المنتج بضمان أمن وسلامة الغير[3]

([1]) الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل و المتمم بموجب الامر 05/07 المؤرخ في 16 ماي 2007،الجريدة الرسمية،العدد 31.

([2]) تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري على أنه:"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

([3]) علي فيلالي،الالتزامات-الفعل المستحق للتعويض-الطبعة الثانية،موفم للنشر،الجزائر 2010،ص 270.

و يرى الاستاذ علي فيلالي في مؤلفه الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض–في تعريفه للمنتج، أنه : كل شخص طبيعي كان او معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد،بإنتاج مال منقول معد للتسويق، سواء في شكل منتوج نهائي أو مكونات أو أي عمل آخر، و ذلك عن طريق الصنع أو التركيب [1]، و بالنظر إلى أنواع المنتجات التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري [2]، فقد يكون المنتج مزارعا او مربيا للمواشي أو صناعيا أو صيدليا....الخ.

و عليه فالمنتجات عديدة و متنوعة منها الطبيعية و المصنعة،و منها المنتجات البسيطة و المركبة، و في مثل هذه الحالة الاخيرة كثيرا ما يقتصر عمل المنتج على عملية تركيب مكونات و أجزاء أنتجها غيره، بحيث يكون لهذا الغير صفة المنتج بالنسبة لهذه الأجزاء التي قد تكون معيبة. مما يدفعنا إلى التساؤل عن الشخص التي تثبت له صفة المنتج هل هو منتج الجزء المعيب، أم هو منتج المنتوج الذي يشمل الجزء المعيب ؟

وعلى العموم فقد يتعدد المنتجون تجاه الضحية،و يرى بعض الفقهاء في هذا الشأن أن تعدد المنتجين يتعارض مع حسن السياسة التشريعية،خصوصا أن هذه المسؤولية خاصة من حيث أركانها و شروطها،كما أنه يؤدي تعدد المنتجين إذا انصرفت صفة المنتج،إلى كل متدخل في سلسلة الإنتاج إلى اضطراب العلاقة التعاقدية بين هؤلاء غير أن انسحاب صفة المنتج إلى كل المتدخلين في هذه السلسلة حماية أكثر للضحية،بحيث يمكننا الرجوع على كل من ساهم في عملية الإنتاج.

كما يرى جانب آخر من الفقه أن صفة المنتج تقتصر على المنتج النهائي الذي تولى المرحلة النهائية في الانتاج،و ذلك باعتباره أقدر الاشخاص و أدراهم بعملية الإنتاج،و خصائص المنتوج و هو أيضا من يستطيع تقدير سلامة المنتوج و احتمالات الاخطار التي قد يوقعها، و هو الذي يتولى عملية عرض المنتوج للتداول [3] و في الغالب يؤمن في كل الاحوال من المسؤولية على كل منتجاته.

ثانيا: االمنتج في قانون حماية المستهلك

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا للمنتج في القانون المدني، مما يحتم علينا البحث في فروع القوانين المختلفة لضبط تعريفا محددا . و من بين أهم هاته القوانين نأخذ بقانون حماية المستهلك.

فالبرجوع إلى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في 2009/02/25، نجده أيضا لم يعرف المنتج بل عرف المتدخل والذي جعله بذلك يشمل المنتج.

([1]) علي فيلالي،المرجع السابق،ص 271.

([2]) تنص الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر السالفة الذكر على أنه:"يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار،لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية..

([3]) حسن عبد الباسط الجميعي،مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة،"دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي"،دار النهضة العربية،القاهرة 2000،ص 236.

وهو ما أكدته المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 السالف الذكر و التي إعتبرت "المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

و الملاحظ من خلال نص هذه المادة أنها أعطت مفهوما موسعا للمنتج وفقا لقانون حماية المستهلك بوصفه المتدخل في عملية عرض السلعة و الخدمة حتى وصولها إلى المستهلك النهائي، وبهذا تكون قد وسعت من مجال تطبيق المسؤولية من حيث الاشخاص. [1]

كما ورد في نفس المادة من القانون 09-03 ذكر عملية الإنتاج أنها:"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب،و توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه".[2]

الفرع الثاني:تعريف المنتج في القانون المقارن

أولا:المنتج في التعليمة الأوروبية لسنة 1985

إعتبرت التعليمة الأوروبية أن المنتج هو الشخص المسؤول عن الضرر الحاصل بسبب العيب في منتجاته، حيث عرفت المادة 1/03 المنتج بأنه:"صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية،والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، وكل شخص الذي يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع اسمه وعلامته التجارية او أي علامة اخرى مميزة لها".

إذا المنتج في نظر هذه الإتفاقية هو:

-صانع السلعة في شكلها النهائي.

-صانع الاجزاء التي تتركب منها.

-منتج السلعة الطبيعية(الأشخاص الذين يستخرجون من مصادرها المختلفة)

-مستورد السلعة ، وكل شخص يعرضها كما لو كانت من إنتاجه سواء بوضع إسمه أو علامته التجارية أو أي علامة تجارية أخرى مميزة لها.

ثانيا:المنتج في القانون الفرنسي

لم يكن القانون الفرنسي يعرف مصطلح المنتج ،لكن بعد صدور القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أصبح يستعمل مصطلح المنتج.

([1]) قادة شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2007،ص 57.

([2]) القانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،الجريدة الرسمية،العدد 15.

و يبدوا من خلال هذا القانون في تحديد مدلول المنتج سار على التمييز بين طائفتين من المنتجين هم:

الطائفة الأولى:وهم **محض المنتجين**: عرفت المادة 1386-1/6 من القانون المدني الفرنسي ، المنتج بأنه"يعتبر منتجا إذا عمل بصفة مهنية أو حرفية، الصانع النهائي للمنتوج، ومنتج المواد الاولية، والصانع لبعض أجزاء المنتوج".

مما يستخلص من نص المادة أنها ركزت على عرض طائفة تعرف بمحض المنتجين و هم المساهمين الرئيسيين في العملية الإنتاجية بداية من:

-صانع السلعة في شكلها النهائي.

-صانع المادة الاولية بما فيها المواد الزراعية

-صانع الأجزاء التي تتكون منها السلعة.

أما **الطائفة الثانية**:وهم الاشخاص الذين يأخذون **حكم المنتج**: وهو ما جاء في نص المادة 1386-2/6 بقولها:"ويعد في حكم المنتج في تطبيق هذا الفصل كل شخص يتصرف بصفته محترفا من الأشخاص التاليين:

-من يقدم نفسه كمنتج بوضع إسمه على المنتوج، العلامة التجارية أو أي إشارة مميزة أخرى.

-من يستورد منتوج في المجموعة الأوروبية بقصد البيع أو التأجير بوعد أو بدون وعد بالبيع، أو بأي شكل أخر للتوزيع.

المطلب الثاني : مسؤولية المنتج

يؤدي بنا موضوع المسؤولية المدنية للمنتج للرجوع إلى قواعد القانون المدني للتعرف على محتوى هذه المسؤولية و ذلك بالتطرق إلى تعريفا و إلى أهم شروط قيامها في الفرعين المواليين.

الفرع الأول : تعريف مسؤولية المنتج

لقد استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 07-05 المتمم و المعدل للقانون المدني حالة جديدة للمسؤولية و هي مسؤولية المنتج،حيث تنص المادة 140 مكرر"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية".

فإقرار مسؤولية جديدة على عاتق المنتج إلى جانب الحالات التي تتضمنها المواد من 124 إلى 140 مكرر 1 مدني، يعني حتما أن المشرع يسعى من خلال ذلك إلى توفير حماية أكثر للضحية، ولعل أول تساؤل يثيره هذا النص الجديد هو مكانة مسؤولية المنتج في نظام المسؤولية بوجه عام، طالما يستطيع المتضرر من عيب المنتوج أن يطالب المنتج بمسؤوليته الشخصية.[1]

([1]) علي فيلالي، الالتزامات " الفعل المستحق للتعويض "، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص 258.

فيدفع بالفعل الشخصي للمنتج طبقا للمادة 124 مدني، و له أيضا أن يستند إلى مسؤولية المنتج باعتباره حارسا للشيء أي المنتوج طبقا للمادة 138 مدني،كما يمكنه كذلك أن يستنجد بأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، الذي يشمل المنتج الالتزام بضمان الإنتاج و الخدمات من العيوب.و تجدر الإشارة في هذه الحالة الأخيرة، أن المتضرر قد يكون هو المشتري، و البائع هو المنتج،و من ثمة يكون ملزما بضمان عيوب المبيع بمقتضى أحكام المادة379 مدني و ما يليها.

و بالنسبة لمصدر المادة 140 مكرر مدني، يظهر أن المشرع قد تأثر بالقانون الفرنسي حيث أن نص الفقرة الأولى من هذه المادة يكاد يكون نقلا حرفيا للمادة 1386-1 من القانون المدني الفرنسي. غير أن المشرع الفرنسي تناول مسؤولية المنتج من خلال 18 مادة، في حين لم يخصص لها المشرع الجزائري سوى مادة وحيدة متكونة من فقرتين، ولعله يهدف من وراء ذلك إلى فسح المجال للاجتهاد القضائي لتنظيم هذه المسؤولية الجديدة على ضوء المحيط القانوني و الواقع الجزائري.[1]

و هنالك رأي آخر يرى بأن مسؤولية المنتج هي تلك المسؤولية التي تقوم في حق هذا الاخير نتيجة الاضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك أو للغير، و التعويض على هذه الاضرار كنتيجة لذلك[2].

ويرى الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي في كتابه مسؤولية المنتج بأن مسؤولية المنتج تحوي كل المنتجات التي من المحتمل أن تصيب الافراد عند استهلاكها او استعمالها سواء من قبل المشتري الاول أو الحائز الاخير(المستعمل أو المستهلك)، و سواء كانت هذه المنتجات زراعية أو صنعية أو طبيعية عندما تلاحقها يد الانسان لتساهم في عملية التكوين النهائي لها حتى و لو كان ذلك في مرحلة التعبئة أو التجهيز الذي يكون أحيانا معيبا، مما يسبب الإضرار بالمستهلك.[3]

و لما كان الغرض من خلق هذا النوع من المسؤولية هو حماية المستهلك من خطر المنتجات المعيبة أو ذات الطبيعة الخطرة، فإن المنطق القانوني يقتضي أن تمتد هذه المسؤولية لتشمل ة المنتجات التي من المحتملان تكون مصدرا لجلب الضرر أو الخطر.

و مادام الامر كذلك فلا يمكن أن نستبعد المنتجات الزراعية من دائرة مسؤولية المنتج لنقصرها على المنتجات الصناعية فحسب.

([1]) علي فيلالي،المرجع السابق،ص 259.

([2]) بودالي محمد،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة(دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى،دار الفجر للنشر و التوزيع،الجزائر 2005،ص 20.

([3]) سالم محمد رديعان العزاوي،مسؤولية المنتج(في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية)،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن 2008،ص34 و ما يليها.

الفرع الثاني : شروط قيام مسؤولية المنتج

تقوم المسؤولية أيا كانت طبيعتها – عقدية، تقصيرية، موضوعيـــة، الخطأ، بقوة القانون...الخ – على ثلاثة عناصر ثابتة هي : الضرر الذي قد يصيب الشخص أو المال عدا المنتوج المعيب ذاته، وأن يكون الضرر راجعا على عيب بالمنتوج المطروح للتداول، أي أن تكون هناك علاقة السببية بين العيب والضرر وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية.

أولا:العيب

تعد فكرة العيب الركن الأساسي في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة .وقد عرفت المادة 1386-1/4 من القانون المدني الفرنسي والمادة 6-1 من التوجيه الأوروبي المنتج المعيب بأنه المنتج الذي لا يقدم السلامة المنتظرة منه شرعا.

وعلى ذلك يمكن القول بأن العيب المقصود في قانون مسؤولية المنتج هو العيب الذي يعرض السلامة أو الأمان للخطر، وليس العيب الذي يؤثر على صلاحية المنتج للإستعمال.

ولا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود أي عيب يعرض السلامة للخطر، لأن المنتج لا يكون معيبا "إلا إذا لم يستجب للسلامة المنتظرة منه شرعا"([1])

وتقدير الأمان أو السلامة المنتظرة من المنتج لا يكون من منظور شخصي أو عقدي، وإنما يتم تقديره بمعيار موضوعي. فالقاضي لا يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتج . وهي رغبة تتغير من شخص لآخر . وإنما يأخذ بما ينتظره الجمهور من المنتج بعبارة أخرى، فإن العيب هو الصفة الخطرة غير المألوفة بالمنتج.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1386-2/4 و المادة 6-1/أ،ب،ج من التوجيه الأوروبي على أنه يجب، عند تقدير السلامة أو الأمان المنتظر شرعا من المنتج، الأخذ في الاعتبار كافة الظروف وعلى الخصوص طريقة "عرض المنتج، الاستعمال المعقول الذي يمكن أن يكون منتظرا، وأخيرا لحظة طرح المنتج في التداول.([2])

وعلى ذلك فإن المظهر الخارجي والبايانات المذكورة بشان المنتج والتحذيرات يمكن أن يؤثر في معرفة الخطر وبالتالي فيما ينتظره الجمهور شرعا من المنتج من حيث السلامة.

ثانيا : الضرر

إذا كان الضرر هو جوهر المسؤولية المدنية، فإن الصور المختلفة للمسؤولية تتمييز في بعض الاحيان من حيث نوعية الضرر، كما هو الوضع بالنسبة لمسؤولية المنتج، حيث تتمثل الأضرار التي يلتزم المنتج بتعويضها في الأضرار الجسدية التي تصيب الضحية، أي كل الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده ويرتب عليها وفاة المصاب، أو تلحق به جروحا أو عجزا دائما أيا كان نوعه ولايجوز للضحية أن تدعي الضرر المادي من مصاريف العلاج وضياع الراتب أو العجز عن العمل.... الخ

([1])-عبد القادر أقصاصي،الإلتزام بضمان السلامة في العقود،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2010،ص 477.
([2])-بودالي محمد،المرجع السابق،ص 39.

فحسب، بل لها أيضا أن تطالب بتعويض الضرر الادبي جراء الالام التي أصابتها بسبب الجروح أو تلك التي أصابت ذويها في حالة وفاتها[1]

و يشمل أيضا الضرر الذي يتحمل المنتج تعويضه الخسائر المترتبة عن الاضرار المادية التي تلحق أموال الضحية، غير أن القانون المقارن، لاسيما القانون الفرنسي وضع بعض القيود، إذ يشترط من جهة أن يكون المال المتضرر مخصصا للاستهلاك الخاص، أو يستخدم في أغراض تجارية، أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني [2]، و يستثني من جهة ثانية هلاك المنتوج المعيب ذاته، أي الاضرار المادية التي تلحق به، باعتبار العلاقة العقدية التي تربط مالك المنتوج والمنتج.

حيث يرمي القيد أو الاستثناء الاول، الذي اعتمده أيضا التوجيه الاوروبي، إلى الحد من مسؤولية المنتج الذي لا يسأل إلا عن الاضرار التي يمكن توقعها عادة من جهة، و أن التأمين على مسؤولية المنتج لا يسمح بتعويض كل الاضرار، و إلا تحمل المنتج تكاليف باهضة من جهة ثانية.[3]

و أما الاستثناء الثاني الذي أخذ به التشريع الفرنسي و لم يرد في التوجيه الاوروبي، و هو استبعاد الضرار المادية التي تلحق المنتوج في حد ذاته من مجال مسؤولية المنتج، فإنه كان محل انتقادات من قبل بعض الفقهاء، باعتبار أن هذا التمييز بين دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب المنتوج في حد ذاته و دعوى التعويض عن الضرر الذي يصيب أشياء أخرى : " يؤدي إلى تشتيت جهوده – أي المضرور– و إلزامه برفع دعوتين من طبيعتين مختلفتين على ذات المنتج و بسبب ذات الواقعة، بغير مبرر".

وتتحمل الضحية عبء اثبات الضرر وفقا للقواعد العامة، و اعتقادنا أن الامر يتعلق بوقائع مادية يمكن إثباتها بكل الوسائل لاسيما إجراء الخبرة.

ثالثا : علاقة السببية

يتعين على المضرور–مثل ما هو الامر في كل صور المسؤولية – أن يثبت علاقة السببية، أي العلاقة بين الضرر الذي اصابه و عيب المنتوج، و خلافا لما يراه القانون الفرنسي–كما سبق ذكره – نرى أنه يكفي أن تثبت الضحية العلاقة المادية بين الضرر و المنتوج . و حماية للضحية استخلص الفقه الفرنسي قرينتين بشأن علاقة السببية، تعلق الاولى بافتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول[4]، و تتعلق الثانية بإفتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج.

([1]) عبد القادر أقصاصي،المرجع السابق،ص478.
([2]) تستطيع الضحية في هذه الحالة أن تستند إلى القواعد الأخرى للمسؤولية.
([3]) علي فيلالي،المرجع السابق،ص 277.
([4]) بودالي محمد،المرجع السابق،ص 41 و ما يليها.

فالمشرع الجزائري لم يضع قرينة على قيام رابطة السببية كما فعل ذلك بالنسبة لتعويض ضحايا التسمم الناشيء عن نقل الدم . كما لم يكتفي بكما لم يكتفي بثبات مجرد تدخل المنتوج في تحقق الضرر كما فعل ذلك بموجب قانون 5 جويلية 1985 المتعلق بحوادث السير.

ولعل ذلك سيؤدي على المساس بحقوق ضحايا المنتجات المعيبة، لما يؤدي إليه من وجوب إثبات علاقة السببية من صعوبة في إعمال دعوى الضحية في التعويض، و ما يستلزمه ذلك من اللجوء إلى الخبرات القضائية لإقامة الدليل على أن الضرر الذي أصابه يرجع سببه إلى نقص السلامة في المنتوج.[1]

المبحث الثاني

مفهوم المنتوج

إذا كانت فكرة المنتوج هي محل للتداول بين المنتج و المستهلك،فإنه يعتبر من أحد أهم عناصر مسؤولية المنتج المتعارف عليها من خلال القواعد القانونية.

لذا سنتطرق للتعرف على مفهوم المنتوج و المنتجات المشمولة بالمسؤولية و كذا العيب في المنتجات من خلال المطالب الموالية.

المطلب الأول : تعريف المنتوج

موضوع المنتوج تناولته العديد من القواعد و القوانين من بينها القانون الجزائري و كذا القانون المقارن، و هذا ما سنتطرق إلى معرفته من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول : تعريف المنتوج في القانون الجزائري

أولا:المنتوج في القانون المدني الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري عند وضعه لاحكام مسؤولية المنتج تعريفا شاملا و مانعا لمفهوم المنتوج، بل إقتصر على ذكر الاشياء التي تعتبر منتوجا، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة140 مكرر 2"يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا

([1]) عبد القادر أقصاصي،المرجع السابق،ص 483.

بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات،و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية".[1]

يتبين من هذا الحكم أن المقصود بالمنتوج في مجال المسؤولية هو كل مال منقول – بما في ذلك المنقول المتصل بعقار– سواء كان هذا المنقول ماديا او معنويا، طبيعيا أو صناعيا.و المقصود بالمال المنقول في هذا المجال هي الاشياء المنقولة.[2]

والمقصود بالمنتوج في مجال مسؤولية المنتج هو كل مال منقول بما في ذلك المنقول المتصل بالعقار سواء كان هذا المنقول ماديا أو معنويا أو طبيعيا أو صناعيا ، والمال المنقول في هذا المجال هي الأشياء المنقولة ذلك خلاف المنتوج في في مجال حماية المستهلك الذي يشمل الخدمات ،ويقتصر على المنقول المادي فقط ،فمفهوم المنتوج في المسؤولية يشمل المنقول المادي والمعنوي ويستبعد الخدمات.

وعلى عكس القانون المدني فإن بعض القوانين استعملت مصطلح المنتوج دون تحديد مفهومه، و مثال ذلك القانون 07/85 المتعلق بالتأمينات في قسمه السادس تحت عنوان المسؤولية المدنية المترتبة على المنتجات المعدة لتغذية الانعام و العلاج الطبي و في مادته 103، يتكلم عن منتوجات معدة للتغذية و العلاج الطبي، و منتوجات النظافة و الزينة، و كذا المنتوجات المستوردة في هذا الشان، و لكن من دون تعريفها.

ثانيا : تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك

اختلفت القوانين وكذا التشريعات التي تناولت مفهوم المنتوج منها قانون حماية المستهلك ،فنصت المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن المنتوج هو " كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".[3]

يتأكد من هذا التعريف أن المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة فهو يختلف تماما عن الشيء ، إذ يتضمن إلى جانب المنتوج المادي–أي الشيء–الخدمات . بالإضافة على ذلك عرف المنتوج من زاوية معينة ، أي من وجهة نظر المستهلك، حيث انشغل المشرع بوضعية هذا الاخير، الذي يحتاج إلى حماية خاصة تجاه المحترف الذي يكون في مركز قوة فلا يتردد في فرض ما يخدم مصالحه . ومن هذه الزاوية فلا فرق إن تعلق الامر بمنتوج مادي او خدمة .

([1]) علي فيلالي،المرجع السابق،ص264.
([2]) قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 32.
([3]) المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،السالف الذكر،الجريدة الرسمية،العدد 15.

اما العامل الثاني الذي انعكس على التعريف فهو الاطار الذي تتم فيه العملية، أي عملية الوضع للاستهلاك، إذ تكون تسمية المنـــتوج مرتبطة بهذه العملية.و بعبارة أخرى لا يكتسب الشيء المادي أو الخدمة صفة المنتوج إلا عند وضعه أو عرضه للاستهلاك، و عليه فما لم يعرض الشيء أو المال أو الخدمة للاستهلاك، لا يعتبر منتوجا . و اعتقادنا أن مفهوم المنتوج في التشريع و التنظيم المتعلقتين بحماية المستهلك يشمل كل المنتوجات المادية و الخدمات المعروضة للاستهلاك.

الفرع الثاني:تعريف المنتوج في القانون المقارن

أولا:المنتوج في التعليمة الأوروبية لسنة 1985:

رغم ان التعليمة الاوروبية لسنة 1985 السالفة الذكر متعلقة بفعل المنتجات المعيبة تدخل في إطار الإتفاقيات الدولية، إلا أننا آثرنا أن تتم دراسته ضمن التشريعات المقارنة، بإعتبارها المصدر التاريخي لها، حيث تم نقل ما جاء فيها إلى مختلف التشريعات الداخلية لدول الإتحاد الأوروبي بما في ذلك التشريع الفرنسي.

ولقد عرفت المادة الثانية من التعليمة الاوروبية لسنة 1985 المنتوج بانه"كل مال منقول، وحتى وإن كان مرتبطا بعقار فيما عدا المواد الاولية الزراعية، ومواد الصيد".([1])

فالتدقيق في هذا النص يجعلنا نسجل الملاحظات التالية:

-يدل لفظ المنتوج دلالة واضحة على الأموال المنقولة المادية المطروحة للتداول ويستوي في ذلك ان تكون مادة أولية أو غير محولة أو مادة محولة.

-استبعاد العقارات من مجال التطبيق.

-لا يعتبر النص المواد الزراعية، والاشياء الخاصة بالصيد في عداد المنتجات.

ثانيا:المنتوج في القانون الفرنسي:

عرفت المادة 1387-4 من التقنين المدني الفرنسي المنتوج بأنه:"هو كل مال منقول ولو أدمج في عقار، أو صنعه لمحترف، عدّله، استخرجه من الأرض أو الصيد أو من تربية المواشي ويدخل أيضا في وصف المنتوج الكهرباء".([2])

وبهذا التعريف يكون المشرع الفرنسي قد إتبع نفس التعريف الوارد في التعليمة الاوروبية لسنة 1985، فكليهما يعتبر المنتوج مال منقول، رغم أن التعليمة الاوروبية لسنة 1985 منحت الخيار للدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في اعتماد المواد الزراعية الاولية ومنتجات الصيد ضمن لمنتجات، إلا ان المشرع الفرنسي استثنى العقارات من مفهوم المنتوج، وهو إستثناء فرضته التعليمة (التوجيه) الاوروبية لسنة 1985، وذلك لوجود أحكام خاصة بمسؤولية البناء في قوانين الدول الاعضاء في

([1])-قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 25.

([2])-زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 39.

الاتحاد الاوروبي، ومنها القانون الفرنسي الذي نص عليها في المادة 1792 وما يليها من القانون المدني ([1]) ،لكن المنقول المتصل أو الداخل في البناء حسب هذا التعريف هو منتوج، في حين أن الاجزاء الناتجة عن عناصر التجهيز المرتبطة ببناء عقار، وحسب نص المادة 1792-2 من القانون المدني الفرنسي تدخل في نطاق مسؤولية البناء، ولتفادي أي صعوبة في تطبيق النصوص القانونية نصت المادة 1386-5/6 على عدم إعتبارهم منتجين، الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد 1792 إلى 1792-6 والمادة 1646-1 من القانون المدني الفرنسي وبالتالي فمنتج عناصر التجهيز الذي لا تشمله مسؤولية البناء-النظام الذي يطلق عليه مسؤولية المشيدين- تطبق عليه مسؤولية المنتج ويخضع بالتالي لأحكام المادة 1386-1 وما يليها من القانون المدني الفرنسي، وبذلك يواجه القضاء الفرنسي مشكلة عدم دقة التفرقة بين عناصر أو أدوات التجهيز (les éléments d'équipement) المنصوص عليها في المواد 1792 وما يليها، والمنقولات المتصلة بعقار les éléments incorporé dans un immeuble).

أما بالنسبة للمنتوجات الطبيعية، فهي تضم منتوجات الأرض، تربية الحيوانات والصيد البحري والبري([2])، وأخيرا رغم الطابع غير المادي للتيار الكهربائي إلا أن المشرع الفرنسي ذهب على إعتباره منتوجا، مخالفا بذلك التعليمة الاوروبية المؤرخة في 25 ماي 1999 المتعلقة بضمان الاموال الاستهلاكية التي لم تنص على إعتبار التيار الكهربائي مالا إستهلاكيا.

المطلب الثاني : المنتجات المشمولة بالمسؤولية

للمنتج أثر كبير في تحديد المنتجات المشمولة بأحكام المسؤولية على نطاق هذه المسؤولية التي تتطلب بالضرورة تحديد المنتجات الخاضعة لنظامها القانوني، فما هي المنتجات التي يسأل المنتج عن الأضرار التي تحدثها وفق القواعد الخاصة بهذا النوع من المسؤولية؟ و هل أن هذه المسؤولية تتسع لتشمل كافة المنتجـــات بمختلف صنوفها وأنواعها بحيث ان الضرر الذي يجد مصدره في أي منتوج يخضع للقواعد الخاصة بمسؤولية المنتج مهما كان الصنف الذي ينتمي اليه ذلك المنتوج ؟ أم أنها تقتصر على أصناف معينة من المنتجات دون الاخرى التي تبقى خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ؟ و ما هي المعايير المعتمدة لفرز بعض هذه المنتجات ضمن نطاق تلك المسؤولية ؟

فبصدد هذا التحديد و مادام الغرض من قانون مسؤولية المنتج هو تحديد مسؤولية هذا الشخص عن الاضرار التي تحدثها منتجاته لذلك فإنه من المفضل أن تكون المسؤولية فقط على المنتجات التي هي نتيجة للنشاط الانساني، و تدخل ضمن أحكام هذه المسؤولية و ليس تلك المنتجات التي تنتج بفعل الطبيعة أو لأسباب لا إرادية . فهناك تحديد قانوني للمنتوج يفيد بأنه : أي شيء أو مادة أو مزيج، سواء مواد خام أو مصنوعة، بشرط أن :

([1])-قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 30.
([2])-زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص 41.

- تكون له قيمة اقتصادية حقيقية

- يكون قابلا للتسليم بذاته أو جزء من الاجزاء التي يتركب منها المنتوج النهائي.

- يكون قد انتج لغرض التوزيع في دائرة التداول و التجارة.[1]

و لما كان النشاط الانساني واسعا و متشعبا و مخلفا وراءه منتجات متعددة و متنوعة، فمن الممكن ان يشمل تنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات كل ما يتخلف عن النشاط الانساني من منتجات مما يستلزم أن يكون تنظيم هذا النوع من المسؤولية مبنيا على الموازنة بين المصالح المشروعة للمنتجين من جانب و حماية المستهلكين من جانب اخر . و لذلك لا بد من أن يقتصر تنظيم المسؤولية على منتجات معينة تكون حماية أرواح الناس من خطرها الخط الفاصل الذي لا يمكن أن يسمح لها بالبقاء خارج مثل هذا التنظيم المطلوب لاعتبارات إنسانية و إجتماعية،بل و حتى السياسية لانه يتعلق بحماية المجتمع بكامله.

فالمنتجات المشمولة باحكام المسؤولية تختلف باختلاف النطاق الذي تغطيه تلك المسؤولية، فهناك من الاتفاقيات من شملت المنتجات الصناعية و الزراعية و الطبيعية على السواء، و كذلك المنتجات المنقولة و غير المنقولة . و البعض الاخر استبعد المنتجات الطبيعية و اقتصر على المنتجات الصناعية و الزراعية و الاخر اقتصر على المنتجات المنقولة و استبعد المنتجات غير المنقولة من نطاق هذه المسؤولية.[2]

و أمام صعوبة تحديد المنتجات التي تخضع لنظام مسؤولية المنتج (مع العلم أن كل المنتوجات قد تكون محلا لمسؤولية المنتج ، قدمت عدة معايير من بينها :

- المعيار الذي يركز على نوع النشاط المعتمد في خلق و تكوين المنتجات، فقيل أن تنظيم المسؤولية لا يشمل المنتجات التي استخدمت في انتاجها عمليات صناعية و آلات ميكانيكية، فتخرج بموجب هذا المعيار المنتجات الزراعية المحضة و المنتجات التي تحصل بفعل الطبيعة، أي المنتجات الطبيعي؛

- و معيار اخر يرتكز على خطورة المنتجات فيدخل في تنظيم مسؤولية المنتج المنتجات الخطرة و يستبعد المنتجات غير الخطرة؛

- ومعيار اخر يركز على إدخال كافة المنتجات المنقولة ضمن نطاق هذه المسؤولية و إستبعاد المنتجات غير المنقولة والمنتجات المتصلة بعقار ما لم تكن لديها القدرة على الاحتفاظ بأداء وظيفتها على وجه الاستقلال؛

- و معيار اخر يركز على الوصف النهائي للمنتوج بصرف النظر عن طبيعته السابقة و بموجبه يتم إدخال المنتجات الصناعية مثلا و استبعاد المنتجات الزراعية و الطبيعية؛

([1])- سالم محمد رديعان العزاوي،المرجع السابق،ص 102.

([2])- المرجع نفسه،المرجع السابق، ص 103 و ما يليها.

– و معيار اخر يركز على اعتماد (الشخص المنتج) باعتباره مسؤولا عن كافة المنتجات التي يتولى انتاجها و طرحها في دائرة التداول و التجارة سواء كانت المنتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية إذا ما اريد الاخذ بالمعنى الواسع للمنتج اما إذا كان الامر يقتصر على المعنى الضيق للمنتج الذي هو الصانع للمنتوج بشكله النهائي و صانع الاجزاء التي يتركب منها المنتوج، فإن المنتجات المشمولة بالمسؤولية هي فقط المنتجات الصناعية و الاجزاء التي تتركب منها تلك المنتجات.

المطلب الثالث : العيب في المنتجات

بما أن مســــــــؤولية المنتج تنهض على ثلاثة عناصر ألا و هي : ان يكون المنتوج معيبا، و كذا حصول الضرر، و أن العيب هو الذي تسبب في حدوث الضرر[1]، يجب علينا تحديد مفهوم العيب و كذاأهم صوره في الفروع الموالية.

الفرع الاول : مفهوم العيب

تنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري 07-05 على ما يلي:"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي،إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه اخفاها غشا منه".([2])

من خلال نص المادة يمكن القول أن مفهوم عيب في المنتوج هو " نقص أو خلل في المنتوج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد أمن و سلامة المشتري أو الحائز بالخطر و يلحق به الضرر في حياته أو شخصه أو في أمواله".[3]

([1]) بودالي محمد،المرجع السابق،ص36.
([2]) المادة 379 من القانون المدني الجزائري.
([3]) سالم محمد الرديعان،المرجع السابق،ص 117.

ويذهب الفقيه الامريكي الاستاذ (derrick) إلى القول بأنه : بالرغم من أننا نعرف بأن هناك مسؤولية قانونية للمنتج عن العيوب في المنتوج، لكننا لم نقف أو نعثر على تعريف أو تحديد (للعيب) مناسب لكل الظروف التي تنشأ فيها مثل هذه المسؤولية أي لم نعثر على تحديد لمفهوم (عيب المنتوج)[1].

و لكن غياب تحديد مفهوم العيب في المنتجات لم يمنع من الفقهاء و الباحثين من استنتاجه، فهناك رأي يقضي بأنه في مجال تحديد العيب في المنتوج يجب تمييز العيب المهلك الذي يستلزم فرض المسؤولية عن المنتجات، و العيب في المنتوج يمكن أن يحدد على نحو متعدد الاشكال،و لحد الان لم توضع صياغة لمفهوم عيب المنتجات بحيث تنطبق على كل القضايا المتعلقة بمسؤولية المنتج، و المنتوج المعيب يمكن أن يحدد بأنه : ذلك المنتوج الذي لا تتوافر فيه صفات الاضرار التي تنجم عن خروج هذا المنتوج عن مواصفات المنتوج النموذج.

ثم أضيفت توضيحات لهذا التحديد مفادها بأنه إذا كان منتوج صانع النموذج لا يمكن أن يلحق ضرر أو أي أذى بالمشتري كما هو مألوف في منتجاته يتسبب بإحداث الضرر يعتبر هذا دليلا على انحراف هذا المنتوج عن المنتوج النموذج، و بالتالي تنهض مسؤولية هذا المنتج أو الصانع عن الأضرار التي تتسبب في نتيجة الإنحراف في المنتوج.

أما الرأي الآخر يرى في مجال تحديد مفهوم العيب في المنتجات بأنه يجب الأخذ بعين الإعتبار العناصر التي تجعله يتسبب بالإضرار بشخص المشتري أو بأمواله، ما دامت مسؤولية المنتج تدور حول التعويض عن طائفة جديدة من الأضرار التي تسببها المنتجات،التي تصيب المشتري أو الحئز في حياته أو شخصه في غالب الأحوال أو في أمواله بسبب " المنتوج بحد ذاته " و ليس بسبب المصاريف الناتجة عن فسخ البيع للعيب في المبيع،بالمفهوم التقليدي[2].

لكن بالرغم من كل هذه الآراء و الإستنتاجات إلا أنه لا يزال هنالك قصور في إعطاء مفهوما محددا للعيب في المنتجات و يظهر ذلك من خلال تعريف العيب في المنتجات بأنه انحراف المنتوج المقصود عن المنتوج المألوف في المنتجات المتشابهة و هذا يتخاصم مع المنتجات الخطرة بطبيعتها، و التي تلحق الضرر بالمستهلك أو المستعمل بدون أن تنحرف عن النموذج المألوف للمنتجات الخطرة.

و يمكن الإسترشاد بالتحديد الذي ورد في إتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة التي حددت مفهوم العيب في المنتوج بشكل واضح و صريح في المادة الرابعة و ركزت على ان يتسبب العيب بالضرر الذي يصيب المستهلك أو المستعمل في حياته أو في شخصه و كذلك أمواله و حملت المنتج المسؤولية عن هذا العيب سواء أكان يعلم به أو يجهله أو ينبغي عليه أن يعلم به.

([1]) سالم محمد رديعان العزاوي،المرجع السابق،ص 114 .

([2]) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر و القانون المنصورة،مصر 2009،ص 602.

بل أنها قررت مسؤوليته طبقا للمادة الاولى منها حتى و لو كان المنتوج غير معيب على ضوء المعرفة العلمية و التقنية السائدة في الوقت الذي وضع فيه هذا المنتوج في التداول، و على النحو الذي سبق أن اوضحناه.[1]

لكن بالرغم من كل هذه الآراء و الإستنتاجات إلا أنه لا يزال هنالك قصور في إعطاء مفهوما محددا للعيب في المنتجات و يظهر ذلك من خلال تعريف العيب في المنتجات بأنه انحراف المنتوج المقصود عن المنتوج المألوف في المنتجات المتشابهة و هذا يتخاصم مع المنتجات الخطرة بطبيعتها، و التي تلحق الضرر بالمستهلك أو المستعمل بدون أن تنحرف عن النموذج المألوف للمنتجات الخطرة . اي أنها مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة المحكمة العليا.

الفرع الثاني : صور العيب في المنتجات

لقد أوضحنا في بداية هذا المطلب بأن عيب المنتجات يختلف مضمونه و صوره و أثره على مسؤولية المنتج بحسب طبيعة المنتجات الضارة فيما إذا كانت منتجات عادية غير ضارة أو خطرة بطبيعتها، أو منتجات ضارة أو خطرة بطبيعتها.

وعليه نبحث عن صور هذا العيب في المنتجات الضارة للعيب فيه (المنتجات المعيبة) اولا، ثم العيب في المنتجات الضارة لطبيعتها الخطرة أو المؤذية ثانيا.

أولا : المنتجات المعيبة

المنتجات التي تدخل في إطار هذا الصنف من المنتجات الضارة هي أساسا منتجات ليست ضارة أو مؤذية بطبيعتها، و إنما تجد مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة، وهي يمكن أن تشكل نوعين من المنتجات، النوع الاول : المنتجات غير الضارة أو المؤذية بذاتها مثل (المنتجات الغذائية و منتجات الصيانة و المركبات) و لكنها تصبح ضارة و مؤذية في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب[2].

فيقبل المستهلكون على شراء امثال هذه المنتجات معتقدين سلاميها من الناحية الفنية، و هو اعتقاد معقول و مبرر في حقيقة الامر، لانهم لا يتعاملون مع المنتج كشخص عادي و إنما كبائع محترف و متخصص في صناعة أو إنتاج هذا النوع من المنتجات و مفروض عليه الالمام بقواعد و أصول الصنعة و الالتزام بقوانين الانتاج و مواصفاتها، و أن يبذل أقصى ما لديه من الخبرة أو المهارة من أجل مراعاة عناصر السلامة في منتجاته قبل طرحها في الأسواق.[3]

([1]) عبد الحميد الديسطي،المرجع السابق،ص603

([2]) حسن عبد الباسط الجميعي،المرجع السابق،ص 184.

([3]) سالم محمد رديعان العزاوي،المرجع السابق،ص 118.

و النوع الثاني من المنتجات الضارة التي تدخل في صنف المنتجات المعيبة هي المنتجات الخطرة بطبيعتها و لكن مصدر الخطورة هنا ليست لكونها ذات طبيعة خطرة بحد ذاتها، بل لأنها أنتجت معيبة فتصبح منتجات أكثر خطورة على أثر ما ينطوي عليها من عيوب.

فأساس التزام المنتج في كلا النوعين من هذا الصنف من المنتجات الضارة لعيب فيها، هو واحد، أي مصدر الالتزام هو العيب في الانتاج . فالأمر لا يتعلق هنا بالتزام المنتج بالإعلام عن طبيعة المنتوج الخطرة التي لا يمكن تفاديها، بل يتمثل التزام المنتج هنا بالتزام سابق على التزامه بالإعلام للمشتري عن خصائص المنتوج الخطر و التحذير من مخاطره،و هذا الالتزام السابق يتمثل في تفادي نشوء الخطر الذي يجب أن لا يكون موجودا.[1]

ثانيا : المنتجات الخطرة

تنص المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: المنتوج الخطير:" كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون.

والمنتوج المضمون هو كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها،ب ما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل اخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص([2])

فالمشتري أو المستهلك قد يصاب بضرر لا يرجع إلى عيب في المنتوج و إنما يرجع فقط إلى استعمال المنتوج او استهلاكه على غير الوجه الصحيح سوء لجهله بخصائص المنتوج و طبيعته الخطرة أو لعدم إتباعه التعليمات الازمة لسلامة الاستعمال أو إغفاله التحذيرات المعطاة عن خطورته أو عدم اتخاذه احتياطات معينة لتجنب مخاطره[3] ، ففي مثل هذه الحالات لا نكون أمام منتوج ضار بسبب العيب و إنما امام منتوج ضار بسبب طبيعته الخطرة[4] . فإذا أصيب المشتري بضرر من هذا المنتوج لا يمكنه الرجوع على المنتج البائع بموجب قواعد ضمان العيوب الخفية على أساس أن المنتج لم يقم بإخطاره أو تنبيهه إلى خطورة المنتوج المباع و ذلك لأن البائع لا يلزم بالإخطار إلا عن خصائص الشئ المبيع وفقا لقواعد ضمان العيوب الخفية.

كما لا يستطيع المشتري الاستناد الى القواعد العامة فى المسؤولية التقصيرية على فرض انه لا يوجد خطأ يمكن نسبته على البائع الذى سلم المنتوج على المشتري وفقا لرغبته و إرادته إعمالا للعقد المبرم بينهما.

([1]) محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،الطبعة الاولى،دار الفكر العربي، 1983،ص 41.
([2])المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.
([3]) حسن عبد الباسط الجميعي،المرجع السابق،ص 184.
([4]) محمد أحمد المعداوي،المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطيرة،دار الجامعة الجديدة، 2000،ص 354.

و لا يمكن للمشتري ان يرجع للبائع إستنادا على قواعد المسؤولية عن الاشياء إذ أن الحراسة قد إنتقلت إلى المشتري بمجرد تسلمه المنتوج،الامر الذي يجعله هو المسؤول تجاه الغير عن الاضرار الناتجة عنه باعتباره حارسا له.[1]

لذلك يتعين تحديد المفهوم الخاص للخطورة في المنتجات التي يمكن ان تثير مسؤولية المنتج، حتى لا يختلط نطاق هذه المسؤولية بنطاق مسؤولية حارس الاشياء الخطرة.

و ينطلق هذا التحديد من اختلاف أساس المسؤولية في كل من الفرضين، فمسؤولية الحارس يقف ورائها فقدانه لما كان يجب أن يظل له من سيطرة فعليه على الشئ في الرقابة عليه او في استعماله و العناية به حتى لا يؤدي على الاضرار بالغير، و من ثم يكون من الواضح ان يقتصر نطاق هذه المسؤولية على الاشياء التي تستوجب درجة من اليقظة الشديدة من جانب الحارس للاحتفاظ بسيطرته عليها[2] . أما مسؤولية المنتج فيقف ورائها إما عيب الانتاج الذي يؤدي إلى طرح منتجات مشوبة بعيب في تصميم المنتوج او صناعته أو تركيبته، مما يجعل من هذه المنتجات بسبب ما شابها من عيب مصدر ضرر المستهلكين، و إما أن ترجع هذه المسؤولية إلى عدم توخي الحيطة و الحذر في لفت إنتباه هؤلاء المستهلكين إلى المخاطر الملازمة للمنتجات الخطرة بطبيعتها مع إنتاجها قد تم دون أي عيب و هذا ما يسمى بالاخلال بالتزام المنتج بالاعلام عن خصائص و مخاطر منتجاته الخطرة.([3])

([1]) -إبراهيم الدسوقي،التزام المنتج و البائع بتعويض الاضرار التي تحدثها المنتجات المباعة،مقالة منشورة في مجلة المحامي،السنة الرابعة،ع8،9،10،كانون الثاني،شباط،اذار، مصر، 1980 ،ص 20.

([2])- بودالي محمد،المرجع السابق،ص 89.

([3])- سالم محمد رديعان العزاوي،المرجع السابق،ص 123.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل يتضح لنا بأن عملية الإنتاج تتطلب توفر شروط منها المنتج و المنتوج، و هما أهم عنصران في هاته العملية . حيث أن جل القوانين و التشريعات تناولتها لكن في إطار ما يسمى بالمسؤولية، أي مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة .بمعنى تحمل هذا الأخير نتيجة ما تحدثه منتوجاته ومن هنا نلاحظ بأنه لو لا توفر علاقة بين المنتج و المنتوج لما قامت مسؤولية في هذا الصدد.

ومن بين أهم القوانين التي تطرقت إلى موضوع مسؤولية المنتج هو القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 07-05 و الذي حاول تجسيد نظام مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر و ذلك لتوسيع نطاق الحماية للمتضرر وذلك بإعفائه من إثبات الخطأ ،كما قامت هذه المادة بتحديد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة بالرغم من عدم تحديدها لأحكام هاته المسؤولية.

الفصل الثاني

النظام القانوني لمسؤولية المنتج

الفصل الثاني

النظام القانوني لمسؤولية المنتج

يعتبر موضوع مسؤولية المنتج من المواضيع المستحدثة في جل القوانين و التشريعات الوضعية ، كما تعد مسألة تحديد طبيعة هاته المسؤولية من المسائل الاساسية للوصول إلى أي نظام قانوني خاص و مستقل يسري على كل من المنتج و المتضرر، لذا انصب اهتمام الدارسين لهذه الطبيعة وتزداد أهمية هذه المسؤولية حينما نعلم أنها خضعت لتطور كبير ساهم فيه كل من الفقه والقضاء بشكل كبير، بل وأن ذات الدراسات انصبت على البحث في الأساس الذي يبرر للمتضرر إثارة مسؤولية المنتج، مما يحتم علينا هذا إلى ضرورة التعرف على النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري الذي يثير مسؤولية المنتج و المتمثل أساسا في الطبيعة و الأساس القانونيين.

و ستكون هذه النقاط محل دراستنا من خلال هذا الفصل الذي سوف نقوم بتقسيمه إلى مبحثين،نخصص المبحث الأول إلى طبيعة مسؤولية المنتج، وأما المبحث الثاني نتعرض فيه بالدراسة إلى أساس مسؤولية المنتج.

المبحث الأول

طبيعة مسؤولية المنتج

يعد تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج، أمرا في غاية الأهمية و ذلك للوصول إلى معرفة النظام القانوني الذي يساهم في إثارة هذه المسؤولية. و تزداد أهمية الموضوع حينما نعلم أن هذه المسالة خضعت إلى تطوير كبير ساهم فيه كل من القضاء و الفقه.

فاختلف مسلك القضاء في تكييف و تطويع نصوص القواعد العامة بحسب ما إذا كان المتضرر من المنتجات تربطه علاقة تعاقدية مع المنتج أو لا تربطه أية علاقة من هذا النوع فيعتبر من الغير فيما يتعلق بالمنتج، الأمر الذي يحتم علينا تتبع مسلك هذا القضاء بصدد حماية المتضررين من المنتجات في دائرتي المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، في مطلبين متتاليين :

المطلب الأول : المسؤولية العقدية للمنتج.

و المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج.

المطلب الاول : المسؤولية العقدية للمنتج

في البداية يجب أن نشير أن إثارة هذه المسؤولية يتطلب توفر **شروط** معينة و هي :

- وجود عقد بين المسؤول و المضرور،بمعنى أنها تكون في علاقة المنتج حينما يبيع منتجاته إلى زبائنه.
- أن يكون هذا العقد صحيحا.
- أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى التزامات العقد.[1]
- أن يكون ذلك أثناء تنفيذ العقد.
- أن يصيب الضرر أحد المتعاقدين أو من يمثله.[2]

و أن دراسة هذه المسؤولية تستدعي التفرقة بين حالتين : حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج (الفرع الاول)، و الحالة التي يكون فيها المنتوج خاليا من أي عيب و لكنه خطير (الفرع الثاني).

(1)- قادة شهيدة،المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2007،ص99.
(2)- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009،ص50.

الفرع الاول: حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج (الالتزام بضمان العيوب الخفية)

يعد الضرر هنا مرتبط بالعيب الذي يعتري المنتوج لإخلال المنتج بالتزامه بضمان العيوب الخفية على النحو الذي عالجته به المواد من 1641 إلى 1649 من القانون المدني الفرنسي و المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني الجزائري، فقد عرفه المشرع الفرنسي في مادته 1641 تقنين مدني "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال المقرر له أو التي تنقص من صلاحيته لهذا الاستعمال لدرجة ان المشتري لم يكن ليشتريه او لم يكن ليدفع فيه إلا ثمنا أقل لو علم بهذا العيب".[1]و يعرف العيب كذالك بأنه "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع" كما عرف بأنه "النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض و لا يوجد حتما في كل الاشياء المماثلة" [2] ولقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 379 مدني السالفة الذكر فوات الصفة مظهرا من مظاهر العيب بعكس الفقه الفرنسي الذي يفرق بينهما.[3]

و لكن لا يمكننا الوقوف عند مضمون العيب الخفي، إلا بتفرقته عن بعض ما يشابهه، كعدم المطابقة و الغلط في الصفة الجوهرية للشيء (أولا) ، ثم معرفة شروط العيب التي توجب الضمان (ثانيا).

أولا : تفرقة العيب الخفي عن ما يشتبه به من أفكار قانونية.

يصعب علينا في الكثير من الاحيان تفرقة العيب الخفي عن بعض المفاهيم القانونية القريبة منه كالمطابقة و الغلط في الصفة الجوهرية، و هذا ما سنتطرق إليه الآن.

1-العيب الخفي و عدم المطابقة :

في الكثير من الاحوال يتم الخلط ما بين عيب المنتوج و عدم المطابقة مع المنتوج المتفق عليه. و إذا كان يظهر من الناحية القانونية، أن تسليم منتوج غير مطابق مع ما أتفق عليه يمثل إخلالا بالالتزام بالتسليم الذي يكون جزاؤه الفسخ ،و المطابقة هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به([4])، في حين أن العيب الخفي هو عدم صلاحية المنتوج لتأدية الغرض المخصص له، و جزاؤه الرد أو الإنقاص، مع التمكين من التعويض، و ذلك بتمكين المشتري بإقامة **دعويين** :

أ – دعوى يطالب فيها رد المبيع و يلتزم البائع بمقتضاها باسترداد المبيع المعيب، و يحصل المشتري على ضعف الثمن الذي دفعه.
ب دعوى يطلب فيها المشتري إنقاص الثمن، إذا ما رغب في استبقاء المبيع معيب[5]

([1])- المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي.
([2])- محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،دار الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الأولى، 1983،ص69.
([3])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 100.
([4])-المادة الثالثة من القانون 09-03،السالف الذكر.
([5])- علي حسن نجيدة،ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي،دار الفكر العربي،القاهرة 1986،ص7.

أما عن آجال رفع الدعويين، و مصير الشروط المرتبطة بمدى الالتزام بالضمان [1]، فالقضاء الفرنسي في فترة ما وقع في الخلط بين الدعويين و الالتزامين (ضمان العيوب الخفية و الالتزام بالتسليم) ، إلا أنه و بعد الانتقادات التي وجهت إليه، و للوصول إلى تحقيق انسجام أحكام الغرف التابعة لمحكمة النقض تراجع و عاد إلى سابق تقليده – التفرقة بين دعوى الضمان و التسليم المطابق– و سجلت أحكام تحت هذا السياق، نذكر بعضه : [2]

- اعتبرت الغرفة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، و في حكم لها صادر بتاريخ 1993/6/16 أن الاخلال بالالتزام المطابق، هو تسليم منتوج لا تتوفر فيه المواصفات و الخصائص المتفق عليها في العقد، و تعلق الامر بعداد سيارة تجاوز فيه الرقم ما هو متفق عليه.
- بينما و في حكم صادر عن ذات الغرفة بتاريخ 1993/5/5، إعتبرت أن الدعوى الواجب إثارتها بخصوص سخان المياه الكهربائية، و الذي اتضح أن العيب مرجعه سوء تركيب و ضبط سدادته،هي دعوى ضمان العيوب الخفية. و نعتقد أن القضاء الفرنسي رجح اعتبارات الاستقرار القانوني على متطلبات العدالة التي كانت تبرر اجتهاداته السابقة.

ومن الملاحظ أن القانون الفرنسي لم يلحق تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع بالعيوب الخفية، بل أتاح للمشتري عند تخلف الصفة، الرجوع على البائع بدعوى المسؤولية التعاقدية لإخلاله بالالتزام بالتسليم، في حين يتفق معه في تبني معيار موضوعي لتحديد العيب المتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال، و في الغرض الذي أعد من اجله، أو انتقاصه من هذا الاستعمال، فوجهة استعمال الشيء تتحدد في ضوء الاغراض الخاصة التي يهدف إليها المستهلك، و المنتج أو البائعون المحترفون يفترض علمهم بتلك الاغراض استنادا إلى التزامهم بالاستعلام عنها.

أما المشرع الجزائري، و بالرجوع إلى الاحكام العامة في القانون،فإن المقارنة بين نص المادة 364 من القانون المدني و التي تنص"على التزام البائع بتسليم الشيء للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع"، و بين نص المادة 379 من ذات القانون التي تنص على أن "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه، أو إذا كان للمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه،حسب الغاية المقصودة، مستفادة مما هو مبين في العقد،أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له" تظهر التفرقة بين الالتزام بالتسليم المطابق، و الذي يعد متزامنا مع نقل الملكية، و الالتزام بالضمان، و الذي يأتي بعد عملية النقل، مع ما ينتج عن ذلك من فروقات بين الدعويين، فدعوى المطابقة لا يمكن

([1]) Janine REVEL , Responsabilité du fait des produits défectueux , juris-classeur 2000,concurrence consommation ,p 3 .

([2])قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 102.

إثارتها بعد تسليم المبيع، في حين لا يبقى بعد ذلك امام المشتري إلا دعوى الضمان، و الذي هو مقيد برفعها في آجالها المنصوص عليها في المادة 383 من القانون المدني الجزائري، و المقدرة بسنة من يوم تسليم المبيع.[1]

2-العيب الخفي و الغلط في الصفة الجوهرية للمنتوج :

بالرغم من الفرو قات بين دعوى الضمان، و البطلان للغلط في الصفات الجوهرية للمنتوج، إلا أن التطور الذي طال الفكرتين، جعل القضاء في فرنسا يخلط بينهما، و خاصة فيما يتعلق برفع الدعويين.

و لقد اختلف الفقه الفرنسي حول المسألة، بين من يرى أنهما نظامان منفصلان و لا يصح الخلط بينهما، و من يرى بأنها متداخلان، و دون الدخول في تفاصيل الرأيين، نؤكد على أن الغلط عيب في الرضى،و هو مرتبط بالجانب الشخصي، و النفسي للمتعاقد،و الذي كان وهو يتعاقد،يعتقد بتوفر صفة معينة في المنتوج، و لكن اتضح له خلو المبيع منها، أما العيوب الخفية فلها شرائطها الخاصة بها، و المستقلة عن شروط الغلط، من حيث أثر العيب في قيمة المبيع، و ما يؤديه من خدمات للمشتري، و يقدر في غالب الاحيان بمعيار موضوعي.

لكن رغم الفرو قات السالفة، إلا أن القضاء الفرنسي أتاح للمشتري بأن يؤسس دعواه على الغلط أحيانا، بينما قبل تأسيس المدعي في حالات أخرى مشابهة على أساس العيب الموجب للضمان. و هذا على عكس محكمة النقض التي بقيت متمسكة بالمدة القصيرة لدعوى الضمان، إلا أن الاحكام الصادرة عنها في السنوات الاخيرة،تعطي الانطباع بمخالفة الاجال القصيرة، و توحي بسماحها للمتضرر من الاستفادة من مدة أطول لرفع دعواه.

أما في القانون المدني الجزائري تنص المادة 82 على أنه"يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد، لو لم يقع في هذا الغلط".

و يعتبر الغلط جوهريا، على الاخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقد جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد و لحسن النية.[2]

([1]-) تنص الملدة 383 من القانون المدني الجزائري على ما يلي":تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد إنقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول".

([2]-) قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 105 ومايليها.

و الواضح من خلال نص المادة السالفة الذكر، أنه لكي يتقرر إبطال العقد للغلط يجب أن يكون الغلط جوهريا دافعا للتعاقد، و يعد الغلط في صفة جوهرية للمنتوج، عيبا للرضا موجبا لإبطال العقد.كما أن معيار تقدير أثر الغلط في العقد يكون شخصيا و ذاتيا، و ليس موضوعيا، من حيث تأثير الغلط على إرادة المتعاقد في التعاقد[1]

ثانيا: شروط العيب الموجب للضمان .

تمنح دعوى ضمان العيب الخفي للمضرور من جراء المنتجات الصناعية المعيبة، الرجوع على المسؤول سواء كان منتجا أو غيره.[2]

و لكي تقبل دعاوى الرجوع على المسؤولين عن ضمان العيب الخفي يجب توافر شروط معينة معروفة في القواعد العامة، كأن يكون العيب جسيما خفيا،غير معلوم للمشتري، و قديما، إلا أننا هنا سنقتصر على دراسة كيفية تطبيق هذه الشروط بالنسبة للمنتجات الصناعية،و ذلك في أربعة نقاط كالتالي :

1- قدم العيب :

نصت المادة 379 من القانون المدني الجزائري على أن "البائع يكون ملزما بالضمان إذا لم تتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته".[3]

و قد تناول تقنين الالتزامات و العقود المغربي بأنه"لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع، إذا كان المبيع معينا بالذات أو عند التسليم، إذا كان المنتوج شيئا مثليا،بيع بالوزن أو القياس". و من البديهي أن لا يكون المنتج البائع مسؤولا عن العيوب التي تلحق المنتجات بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل، إلا في حالة ما إذا كان العيب الذي طرأ على المنتوج في يد هذا الاخير أي المستهلك يرجع إلى عدم اتخاذ البائع المنتج احتياطات معينة أو عدم إعلامه بطريقة الاستعمال، كان من شأنها أن تقيها من التلف، ففي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يرجع بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية على أساس أن المنتج أخل بالواجب القانوني الذي يسبق عرض المنتوج، لأن المنتج يعتبر مقصرا فيما كان يجب عليه أن يتخذه من حيطة لعدم الإضرار بالغير قبل الشروع في عملية البيع .هذا ما دفع الفقيه هنري مازو إلى القول بأن مسؤولية المنتج تقصيرية قبل أن تكون عقدية.[4]

([1])- أمينة بن عامر،حماية المستهلك في عقد البيع،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة تلمسان، 1998،ص 142.
([2])- زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص 77.
([3])- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 16 ماي 2007،الجريدة الرسمية،العدد 31.
([4])- زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص 79.

فقدم العيب الذي تثور بشأنه مسؤولية المنتج محل خلاف فقهي،ينحصر نطاقه في الفترة ما بين إفراز المنتوج و تسليمه للمستهلك، و هي فترة محددة، و نادرا ما يحصل فيها العيب، إنما في الغالب يكون معاصرا لعملية التصنيع ذاتها، إذ يمكن القول إن المنتجات صنعت معيبة أو مهيأة لأن تكون معيبة حسب طبيعة تركيبها و سواء كان العيب معاصرا أو لاحقا للإنتاج، فالفقه يميل إلى إمكان الرجوع على المنتج بضمانه أي ضمان هذا العيب الذي يوجد في المنتوج قبل تسليمه للمستهلك، و على هذا الاخير أن يثبت قدم العيب الذي يكون عادة عن طريق الخبرة.[1]

أما العيب الذي يلحق بالمنتوج بعد تسليمه للمشتري و الناتج عن عدم اتخاذ هذا الاخير بجمل الاحتياطات المكتوبة على السلعة، فلا يضمنه البائع المنتج، كالعيب الذي يحدث للسلعة المنتجة لكونها فاسدة لعدم حفظها في الاماكن الباردة ك"الياغورت"، فإن إنتاجها كان سليما، و لكن لما انتقل إلى المستهلك لم تتخذ كافة الاحتياطات أي التوجيهات اللازمة لحفظه بعيدا عن الحرارة، و لذلك تخمر المنتوج و ألحق بمستهلكيه أضرارا. فهنا لا صلة للمنتج بذلك، و كذلك الامر نفسه لو انتقل المنتوج من المنتج إلى البائع العادي سليما من العيوب،و وجد بعد ذلك العيب فيه، فالبائع هنا هو المسؤول و ليس المنتج، لان العيب حدث بعد التسليم.

2-عدم علم المشتري بالعيب :

إذا كان العيب بالمنتوج معلوما للمشتري بأي طريق كان، امتنع عليه الرجوع على المنتج البائع بالتعويض، لأن العلم من جانبه يعد موافقة على شراء المبيع بحالته المعيبة. و يقصد هنا العلم اليقيني بالعيب و ليس العلم المبني على الشك أو الافتراض، و يظهر من بعض احكام محكمة النقض الفرنسية أنها تتشدد مع المشتري المهني أي المستهلك المحترف، إذ تفرض فيه العلم بعيوب المبيع التي لا تظهر للرجل العادي، لذا ليس له الرجوع على المنتج البائع بضمان العيب الخفي لأنه بحكم تخصصه الفني يمكنه معرفة العيب وقت شراء السلعة.

غير أن بعض الفقهاء يذهب على القول إن هذا لا يمنع المضرور ولو كان مستهلكا محترفا من الرجوع على البائع المنتج إذا استطاع إثبات الخطأ في جانبه، لأنه لا يسوغ القول انه قبل المبيع بخطره و اثاره و اقتنع كلية، خاصة إذا لم يكتشف فعلا العيب الظاهري، بل كان بإمكانه أن يكتشفه رغم أنه يعتبر مخطئا لعدم اكتشافه العيب، لأن في الواقع من الصعب التسليم بأن المشتري الذي يكون عالما بالعيب الخفي في المنتجات الخطرة مثل (المستحضرات الصيدلية) يقبل به،فالأضرار الناتجة عن مثل هذه المنتجات لا تقتصر فقط على الضرر التجاري و إنما تمتد إلى الاضرار التي تصيبه في حياته أيضا[2]

([1])- المرجع نفسه،المرجع السابق،ص 80.
([2])- محمد شكري سرور،المرجع السابق،ص 44.

و من أمثلة العيوب التي لم يعدها القضاء الفرنسي خفية،وجود العديد من الاجزاء الصداة بوجه ظاهر على سيارة تباع على أنها جديدة، حيث يمكن لأي شخص متوسط الادراك أن يدرك وجود هذا العيب.[1]

3-كون العيب مؤثرا :

يكون العيب مؤثرا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث لو علم المشتري وقت التعاقد، لامتنع عن شرائه، أو إشتراه ولكن بأقل ثمن.و يبدو من خلال إشتراط تأثيرا لعيب في المبيع، فإن ذلك يستدعي تحديد درجة هذا التأثير. و الملاحظ في ق.ف أن العيب المؤثر يأخذ **درجتين** :

الاولى : العيب الذي يجعل المنتوج غير صالح للاستعمال كلية.

الثانية : أقل جسامة من الاولى، و تؤدي إلى إنقاص فعالية الاستعمال،بحيث لو علم من المشتري لما اشتراه، او قام بذلك و لكن بأقل ثمن مما دفعه فيه.[2]

أما بالنسبة لقواعد القانون المدني الجزائري، فالعيب المؤثر هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبين في العقد، أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له بصفة عامة أي أن يكون العيب جسيما. و هذا العيب يضمنه البائع دون اعتباره منتجا،و الضرر الناتج عنه يسمى الضرر التجاري.[3]

و المقصود بالعيب المؤثر في مجال مسؤولية المنتج عن منتجاته، فهو العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل ما يصنعه خطرا على خلاف طبيعته أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة ذاته. فمثلا السيارة تصبح منتوجا خطرا إذا كان بها عيب أو خلل في نظام الكوابح او التوجيه.

و الخطورة هنا مرجعها عيب في تصنيع المنتوج أو عيب في التصميم ففي هذه الحالات يسأل المنتج عن الاضرار التي تنجم عن منتجاته باعتبارها أضرار صناعية.

4-خفاء العيب :

و يقصد بذلك أن لا يكون ظاهرا وهذا هو المعنى المادي للخفاء، أما المعنى القانوني فخفاء العيب هو الذي لا يكون بوسع المستهلك المضرور أن يكتشفه ولو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي و بناء على ذلك لا يكون للمضرور الحق في التعويض غلا إذا كان إحداث الشيء للضرر راجعا إلى عيب غير معلوم له.

([1])- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد،حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج(دراسة مقارنة)دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع،مصر 2010،ص 115.

([2])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 106.

([3])- زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص 82.

لكن أحيانا قد يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهري، إذا اثبت أن البائع أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه. و في هذه الحالة لا يكلف المشتري نفسه عناء فحص المبيع ولو بعناية الرجل المعتاد مطمئنا إلى تأكيد البائع له، و هذا تطبيقا للمادة2/379 القانون المدني الجزائري.[1]

و غني على البيان ان عدم ضمان المهني للعيب في هذه الحالة يرجع إلى أن استلام المستهلك للمنتوج و هو مقترن بقيصه، وعدم تذمره من ذلك،هو قرينة على قبوله له بالحالة التي هو عليها.[2]

و في المقابل فإن المنتج يقع عليه ضمان العيب الخفي، و هو الذي يجهله المستهلك وقت تسليم المبيع أو لم يستطع تبينه وقت البيع، حتى مع حرصه على فحص المنتوج، و هو ما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي.

أما بخصوص القانون الجزائري، فإضافة إلى الأحكام العامة و التي تنص على ضمان المنتج للعيب و حتى يعلم به، فإن الأحكام الخاصة التي اسستها قواعد القانون 09-03 تجعلنا نتوقف عند بعض الاحكام ذات الصلة بالموضوع.

الفرع الثاني : الالتزام بالاعلام في حالة السلع الخطيرة

قد يكون المنتوج خاليا من أي عيب، غير أن استهلاكه و إستعماله ينطوي على بعض المخاطر، و من ثم يتطلب معه إخطار مستهلكيه بالأخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لاتقائها.[3]

وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من القانون 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات كما يلي:"يجب على المنتجين و المستوردين و مقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة و المرتبطة باستهلاك أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة و ذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.[4]

وليس كافيا للمنتج أن يقدم إلى المستهلك منتوجا مبرءا عن أي عيب،بل ان سلامة و أمن المستعمل تتطلب منه-حينما يكون الشيء خطيرا – الإعلام بخواص الشيء، و مدى خطورته، و كيفية استعماله بالطريقة التي تجنبه أضراره . ذلك أن الاخلال أو التقصير بالوفاء به يرتب حيال المنتج مسؤولية عقدية بحسبانه بائعا.و يبدي القضاء هنا بعض الشدة، كلما كان المستعمل للشيء الخطير غير مهني، و في كل الاحوال فإنه يقدِر مدى إسعاف ما قدمه المنتج من بيانات في تجنيب المستعمل

([1])- تنص المادة 2/379 من القانون المدني الجزائري على ما يلي":غير ان البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع،او كان في استطاعته ان يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي،إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه اخفاها غشا منه".

([2])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 108.

([3])- عبد القادر الحاج،مسؤولية المنتج و الموزع،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، 1983،ص 77.

([4])- القانون رقم 12-203 المؤرخ في 9 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،الجريدة الرسمية،العدد 28،ص 20.

من مخاطر الشيء.[1] وواقع الامر أن هذا الأخير يجد من مصلحته حسن تنفيذ هذا الالتزام، لأن إخلال المستهلك بالتعليمات و التحذيرات الموجهة إليه يدفع عن المنتج مسؤوليته.

و لقد حاول القضاء الفرنسي تأسيس أحكامه هذه بالاعتماد على قواعد عقد البيع، فقد استقرت أحكامه على أن عقد البيع، يتضمن فضلا عن الالتزامات الاساسية، التزاما إضافيا بالسلامة، على اعتبار ان المنتج هو ادرى الناس بخصائص ما ينتجه، و من ثم أقدرهم على تنبيه الغير بأخطار منتوجاته. و في أحكام أخرى تلَمس قضاة محكمة النقض الفرنسية حلولهم في قواعد ضمان العيوب الخفية، انطلاقا من أن الالتزام بالإعلام في مبناه العام، هو تبليغ المستهلك بما يجعله على بينة من عيوب المبيع و إدراك لخصائصه،[2] و لكن سرعان ما انبرى الالتزام بالإعلام بالاستقلال عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

أولا : مظاهر و مضمون الالتزام بالإعلام :

الافضاء (الاعلام) يتضمن **عنصرين** :

-**العنصر الأول** : يتعلق بالتعريف بالمنتوج و وصفه للمستهلك، بتبيان مكوناته،و مواصفاته، و خصائصه،و دواعي الاستعمال. و تهدف هذه العملية إلى تمكين المستعمل من الاستفادة بالوجهة التي تتوافق مع رغباته المشروعة.

-**العنصر الثاني** : و يتعلق ببيان كيفية الاستعمال، و الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتوج من طرف المستهلك،و توجيه انتباهه إلى حجم المخاطر، و المضاعفات التي تنجر عن استعماله، و إمداده أيضا بكل التدابير التي عليه اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة في الشيء[3]

و تبدو أهمية التحذير و لفت الانتباه بوضوح حين يكون المنتوج شائع الاستعمال، و موجها لشريحة واسعة من الناس، و يكون نوعا ما قاصرا، كلما كان تداول السلعة مقتصرا على ذوي المهن.

فالتعريف بالمنتوج و خصائصه يمثل فكرة متميزة و مستقلة عن الاحتياجات الواجب اتخاذها، و لكنهما من حيث الواقع، يكملان بعضهما البعض ليكونا مضمون الالتزام بالإعلام الواقع على المنتج حيال المستهلكين. و لقد ذهب البعض من الفقهاء في فرنسا إلى أن التزام المنتج بالإعلام عن خصائص المنتوج الضارة و التحذير من مخاطره و إعطاء التعليمات حول طريقة استعماله، ما هو إلا جزء من التزام البائع بالضمان. [4]كما ينظر إلى هذا الالتزام بأنه التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ذلك أن المنتج هنا مطالب بالسعي إلى استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل من الالتزام ناجعا، و لكنه لا يضمن فهم ما أبداه إلى المستعملين، أو تقيدهم بالتعليمات.

([1])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 112.
([2])- أمينة بن عامر،حماية المستهلك في عقد البيع،رسالة ماجستير،جامعة تلمسان، 1998،ص174.
([3])- عبد القادر الحاج،مسؤولية المنتج و الموزع،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، 1983،ص79.
([4])- سالم محمد رديعان العزاوي،مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الاردن،2008،ص 165.

أما في القانون الجزائري، فإن الالتزام بالإعلام من جهة المنتج يجد تأسيسه في المادة 351 من القانون المدني، و التي ترى بضرورة تعاقد المشتري بعلم اليقين، بأن يمكن من الاطلاع بكفاية على المنتوج الذي يتوافق مع رغباته و تطلعاته المشروعة، و هو ما يتوافق مع حكم المادة 17 من القانون رقم 09-03 بقولها"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يصنعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

كذلك نص القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته الثامنة على ضرورة إعلام المستهلك بطبيعة المنتوج و كذا مميزاته كالآتي:"يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة و شروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.[1]

أما بخصوص الإعلام بالصفة الخطيرة للمنتوج، و على غرار التشريعات الأخرى، لم يعرف المشرع الجزائري السلعة الخطيرة، و يبدو أن الأمر متروك للقضاء لتحديده، بحسب ملابسات النزاع، و لكن هذا لم يمنعه من تخصيص إنتاج المواد الخطيرة بإجراءات (منها الحصول على تراخيص) ، و خصصها بإجراءات قانونية متميزة للحؤول دون تعرض المستعملين أو غيرهم إلى الأضرار الناتجة عن مكمن خطورتها.

ثانيا : خصائص الالتزام بالإعلام

في الواقع أن الخصائص في هذه الحالة متعلقة بالعنصر الثاني من الإعلام، و هو التحذير على اعتبار أنه بمقتضاه يعي المستهلك حجم الأخطار التي يواجهها من خلال استعماله للمنتوج،و لذلك وحتى يؤدي هذا التحذير غايته،فيجب أن يكون كاملا وواضحا، و لصيقا و مثبتا بالمنتوج، و ظاهرا.[2]

1-أن يكون كاملا ووافيا :

من حيث إحاطته و ذكره لمجمل الأخطار،سواء أثناء التشغيل أو الاستعمال أو الحفظ أو بعد، و كذا الآثار المترتبة عن مخالفة التعليمات الموجهة، و قد قضى بأن المنتج يعد مسؤولا بالرغم من مخالفة المشتري لتعليمات الاستعمال لأنه لم ينبه إلى خطورة السلعة، فاعتبر الاعلام غير كاف.كما أن التنبيه ببعض الأخطار دون غيرها، يعد إخلالا بالالتزام السالف. و قد قضي، بأن التنبيه على عمال يقومون بأعمال الحفر تحت الأرض، على ضرورة استعمال القناع لا يكفي، ما دام انه لم ينبههم إلى إمكانية الإنفجارات التي يتعرضون لها في مثل ظروف العمل.[3]

([1])- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 27 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،الجريدة الرسمية،العدد 41،ص 4.
([2])- شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتوجاته الخطرة،الطبعة الاولى،دار الفكر العربي،القاهرة، 1983،ص 15.
([3])- انظر هامش:د/قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 115.

2- أن يكون واضحا :

يجب أن يرد الإعلام في عبارات مفهومة، يستطيع فهمها كل المستعملين، ولقد طالبت محكمة جنح (ليون) بضرورة توفر هذا العنصر، و كان ذلك بخصوص القضية المشهورة باسم (cinq-set) حينما قالت "إن تسليم مادة خطيرة دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها تتضمن تحذيرا كاملا،صريحا و مفهوما لكل المستعملين،مكون لجريمة الاهمال،وفق ما تنص عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي".[1]

كم قضى بأن إيراد عبارة"غير قابلة للاستعمال على مادة لاصقة تتصاعد منها الأبخرة، صياغة غير كافية لتحذير المشتري، باعتبار أنه لم يشر أنها ذات طبيعة متطايرة، و رأت محكمة النقض الفرنسية انه كان على المنتج بأن ينبِه على ضرورة تهوية المكان.[2] تنص المادة الخامسة من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في هذا الصدد على ما يلي:"يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة. يجب أن تبين الأسعار أو التعريفات بصفة مرئية و مقروءة"

3-أن يكون التحذير لصيقا و مرتبطا بالسلعة :

و ترتبط تلك السمة بسمة الوضوح، حيث يكون البيان أكثر وضوحا عندما تكون البيانات لصيقة بالمنتج و غير منفصلة عنه. و يحدث ذلك عادة بوضع الملصقات على العبوة أو طباعة هذه البيانات عليها مباشرة إن أمكن ذلك. فالهدف المنشود من التحذير هو حث انتباه المستعمل إلى المخاطر كافة التي قد تنجم عن استعمال المنتجات أو حيازتها. و لذلك يجب أن يكون هذا التحذير غير منفصل عن المنتج، حتى يكون في مقدور المستعمل التنبه إلى هذه المخاطر كلما أقدم على استعمالها، فإذا كان الشيء من المنتجات الصلبة مثلا كالآلات و الأجهزة،أو ذات القوام الذي يسمح بطبع التحذير عليها وجب كتابة التحذير علي جسمها مباشرة، و على قطع معدنية تثبت عليها، أما إذا كانت من المنتجات ذات القوام الرخو كالأطعمة أو مواد التغليف، أو من المنتجات السائلة كالمشروبات و الأدوية، فغنه يجب كتابة التحذير على هذه العبوات نفسها كالأنابيب أو الزجاجات.[3]

4- أن يكون التحذير ظاهرا للعيان :

و يكون التحذير ظاهرا إذا كان يجذب على الفور انتباه المستعمل، أي يصطدم بنظره من الوهلة الأولى. و للمنتج مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي يتبعها ليحقق للتحذير الظهور. و لكن الوسيلة المثلى لذلك تتمثل في فصل البيانات

([1])- زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص 161.
([2])- عبد القادر الحاج،المرجع السابق،ص 124.
([3])- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد،مرجع سابق،ص 210.

التحذيرية عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشيء و طريقة استعماله، كما يجب أن يكون التحذير محررا بأحرف كبيرة أو بلون مختلف يلفت انتباه المستهلك إليه كلما نظر على السلعة.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للمنتج

تعتبر المسؤولية التقصيرية أنها جزاء الانحراف عن سلوك الشخص العادي،فهي لا تقتصر الأضرار

التي ترتبها المنتجات على المتضررين المتعاقدين مع المنتج،بل وفي حالات غير قليلة،تطال الغير أي من لا يرتبطون و المسؤول عن الضرر بأي رابطة تعاقدية – : كأفراد عائلة المشتري للمنتوج، إصابة المارة في الطريق بآثار انفجار قارورة الغاز، و المدعوُون حين إصابتهم بتسممات، وأمثلة ذلك كثيرة.

و بطبيعة الحال،فإن المتضرر ليس له إلا إثارة المسؤولية التقصيرية للمنتج، إما بالاستناد على خطئه الشخصي (الفرع الأول)، أو أخطاء تابعيه (الفرع الثاني) ، أو بالاعتماد على أحكام المسؤولية عن فعل الأشياء (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المسؤولية عن الأفعال الشخصية.

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري و المعدلة بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/16 على ما يلي" : كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه،و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[2]

يفهم من هذا النص أن الشخص الذي سبب ضررا للغير بخطئه يلزم بجبره، و بالتالي فهي مسؤولية أساسها خطأ واجب الإثبات، فعلى المضرور إذا استند في دعواه على هذا الاساس أن يثبت خطأ المنتج و هو عبء ثقيل، و من شروط قيام مسؤولية المنتج في هذا الصدد الخطأ، و هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، أو الإخلال بواجب قانوني عام و هو معيار موضوعي و يتكون من ركنين، ركن مادي و هو التعدي بحيث يسبب الشخص بفعله ضررا للغير، نتيجة الإخلال بواجب قانوني سواء سلبا أو إيجابا ركن معنوي، و ينطوي على الإدراك و التمييز، و هو إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه بحيث تنص المادة 125 من القانون المدني المعدلة بموجب قانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/16 على ما يلي" : لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

و بالتالي يقتضي رجوع المضرور على المنتج على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري وقوع المنتج في خطأ في صناعة أو تعبئة المنتوج و هي مهمة صعبة عليه، و الضرر [3] بحيث يجب أن يكون أكيدا و مباشرا،و هو الضرر بمعناه العام

([1])- زاهية حورية،المرجع السابق،ص 165.
([2])- الأمر رقم 58/75 المعدل و المتمم بموجب الأمر 05/07 المتضمن للقانون المدني الجزائري،السالف الذكر.
([3])- محمد صبري السعدي،النظرية العامة للالتزامات(المسؤولية التقصيرية،العمل النافع)الكتاب الثاني،دار الكتاب الحديث،ص 75.

المتمثل في الأذى الذي يصيب الشخص- المتضرر- في ماله وجسده،أو في مصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، و العلاقة السببية بين الخطا و الضرر، [1] أي أن يكون الضرر ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار بمعنى أن تتوافر بين الخطأ و الضرر علاقة سببية.

فإذا توافرت هذه الشروط التزام المنتج بتعويض كامل الضرر، و لا يمكن نفي مسؤولية هذا الاخير إلا بإثبات السبب الأجنبي.

غير أنه في إطار المسؤولية للمنتج المستحدثة أصبحت تقوم هذه المسؤولية على وجود عيب في المنتوج.

الفرع الثاني : مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة)

بما أن المنتوج شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية المنتج على أساس المادة138 من القانون المدني الجزائري بوصفه حارسا للمنتوج، فلا يتطلب من المضرور إثبات خطأ الحارس بل إفترضت هذه المادة الخطأ في جانب المنتج([2])، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء حيث اعتبر مسؤولية حارس الأشياء مسؤولية مفترضة([3]).

تبعا للفقرة الأولى من نص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة 178 من القانون المدني المصري و المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنه "لا يلزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي فحسب بل أيضا الضرر الذي يتسبب فيه الأشخاص الموضوعين تحت رقابته أو الأشياء التي في حراسته"

نستنتج بأنه يمكن لضحية الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة أو الخطرة أن يرجع بدعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء.

فالمادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي بمثابة تمهيد لحالات المسؤولية في المواد التالية لها (المسؤولية عن فعل الحيوان والمسؤولية عن تهدم البناء)[4]

إلا أنه مع شيوع استخدام الآلات الميكانيكية في شتى المجالات و ما نتج عنها من حوادث من ناحية و صعوبة إثبات خطأ المسؤول من ناحية أخرى، فإن القضاء الفرنسي اتجه إلى التوسع في تفسير النص المشار إليه و بالتالي إلى إنشاء قرينة على خطأ حارس الشيء قياسا على القرينة التي تلقيها المادة (1386) مدني على عاتق حارس الحيوان.[5]

([1])- علي علي سليمان،"النظرية العامة للالتزام"،مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري،الطبعة السادسة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص 191.

([2])-سالم محمد رديعان العزاوي،المرجع السابق،ص 224.

([3])-قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/05/17،ملف رقم 24192،نشرة القضاة،عدد خاص لسنة 1982،ص 140.

([4])– المادة(1385-1386)من التقنين المدني الفرنسي

([5])- عبد القادر أقصاصي،المرجع السابق،ص 185.

كما نلاحظ بأن التشريع الجزائري بالرغم من أنه قد ساير القانون المصري في بعض من أحكام المسؤولية إلا أنه قد تفوق عليه في نواح أخرى، إذ أنه جعل حارس الأشياء مسؤولا عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسة سواء كانت خطرة و غير خطرة،و سواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أولا تتطلب ذلك، و سواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ميكانيكية.

إلا أنه قد يرى البعض بأن تحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن المنتوج رغم عدم ثبوت خطئه يعد تشديدا للمسؤولية عليه، إلا ان هذا يدفع به إلى قيامه بالعناية الخاصة للإنتاج و كذا تحفيزه لاتخاذ الوسائل الكفيلة للوقاية من أضراره هذا من ناحية،أما من ناحية أخرى لا ضرر عليه لتحميله المسؤولية، لأنه يستطيع التأمين ضدها،و إضافة مبلغ التأمين إلى ثمن السلعة الذي يدفعه المستهلك.[1]

-و ما نستنتجه من كل هذا أن الآراء تختلف و تتنوع بالنسبة لمسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (الحراسة) :

فالمشرع الجزائري تميز **بخاصيتين** :

الأولى : انه كرس أهم المبادئ التي انتهى إليها القضاء الفرنسي بصدد فكرة الحراسة، و التي شملت كل الأشياء دون تخصيص.

الثانية : هو تعريفه لفكرة الحارس،و التي تعني السلطة الفعلية على الشيء،و كذا القدرة على استعماله و تسييره و رقابته، سواء كانت تلك السلطة مستندة إلى حق مشروع أم لا.

أما القضاء الفرنسي فإنه لا يضع أي تفرقة بين الضرر الناشئ عن فعل الإنسان و المترتب عن فعل الأشياء من حيث ضرورة إثبات خطأ المسؤول.[2]

إلا أنه بعد استغلال الآلات الميكانيكية و الكهربائية و نمت الصناعات،طرحت في الأسواق منتوجات تحمل مخاطر لحقت بالأشخاص في أموالهم و أنفسهم، اجتهد القضاء في فرنسا ليجد مخرجا لدفع مشقة إثبات الخطأ عن المتضرر، و ذلك بتفسير النصوص منها نص المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي و الذي يتضمن قرينة قانونية على خطأ حارس الشيء و التي اعتبرها في الأول بسيطة يستطيع المسؤول دفعها بمختلف الأسباب، ثم اعتبرها قطعية و دلك بعد ازدياد المخاطر فلا ينفك منها المدين بها إلا ادا اثبت السبب الأجنبي.

و شروط هذه المسؤولية تكمن فيما يلي :

1-وجود شيء في حراسته شخص و تسببه في ضرر للغير بحيث تشمل الحراسة جميع الأشياء دون تمييز بين الأشياء المعينة سواء كانت تلك الأشياء خطيرة أو غير خطيرة بطبيعتها و هو ما استقر عليه الفقه و القضاء في فرنسا، وهدا

([1])- زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص241.
([2])- قادة شهيدة،مرجع سابق،ص 119.

التمييز له اهمية من حيث اساس هذه المسؤولية، فمسؤولية الحارس قائمة في جميع الحالات كلما سبب الشيء ضرر للغير.

2- ان يكون للمسؤول صفة الحارس و الحارس في القانون الجزائري هو كل شخص له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، و هو ما ذهب إليه المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن حيث قضى بما يلي"المسؤولية لا تقع دائما على عاتق الحارس القانوني أي مالك الشيء بل تنتقل الى من له سلطة التسيير و التوجيه و الرقابة و يدخل في هدا المعنى مستأجر الآلة ."[1]"

المبحث الثاني

الأساس القـــــــــــانوني لمســـــــؤولية المنتـــــــــــج

لا تزال فكرة أساس مسؤولية المنتج محل دراسة من قبل الباحثين فهي تنحصر بين نظرية المخاطر تحمل التبعة و كذا فكرة خطأ المنتج.

وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين، نتناول فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج من خلال المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنقوم بتحليل نظرية المخاطر كأساس ثاني لهذه المسؤولية.

المطلب الأول : الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج

استعملت هذه الفكرة لزمن طويل، و ذلك كأساس قانوني لمسؤولية المنتج المدنية،حيث أنها استطاعت هذه الفكرة أن تتواقع مع الطابع الذي كان يميز معظم الأنشطة الصناعية، إلا انه بعد تزايد المخاطر والتي أصبحت تهدد سلامة و أمن الأفراد في أموالهم و أجسامهم و ذلك بعد التطورات التكنولوجية التي حدثت في مختلف المجالات، طرحت عدة تساؤلات حول بقاء الخطأ كأساس لهذه المسؤولية، و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى معرفة مدلول هذا الخطأ و كذا أهم مظاهره.

الفرع الأول : مضمون الخطأ

تقتضي معرفة مضمون خطأ المنتج معرفة أمرين مهمين : أولهما اعتبار الخروج على قواعد المهنة المتبعة خطأ من جانب المنتج،و ثانيها التمييز بين الخطأ التقصيري و الخطأ العقدي.

([1])- قرار المحكمة المؤرخ في 1981/7/1،ملف رقم 21313،نشرة القضاء لسنة 1982،عدد خاص،ص 121.

أولا : الخروج على قواعد المهنة

هناك العديد من التشريعات المتخصصة القواعد التي يجب احترامها عند إنتاج السلع أو توزيعها و التي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج التقصيري و من أمثلة ذلك القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب ان ترد على السلعة و تلك المتعلقة بمراقبة المواد الأولية المستخدمة في التصنيع و مراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع و المدة المسموح بتخزين السلعة خلالها.[1] كذلك يكفي إثبات مخالفة المنتج للقاعدة واجبة التطبيق و ذلك يعتبر بمثابة خطأ يقيم مسؤوليته تجاه الغير الذي أصابه ضرر من جراء المخالفة.

فالمهني أو المنتج شخص مختص له معلومات كافية عن العمل و يحوز على وسائل تقنية لا يمتلكها الافراد العاديين. و تلك المبادئ قد طبقها القضاء الجزائري بالقرار الصادر في 1981/7/1 عن المجلس الأعلى للقضاء و الذي قضت فيه بمسؤولية صاحب الملاهي عن الاضرار التي لحقت أحد الاطفال و لقد رأت المحكمة أنه ما دام الامر يتعلق بالالتزام بالسلامة فإنه يقع على المهني التزام بنتيجة و هو ما يستدعي اتخاذ كافة الاحتياطات،كمراقبة الأطفال أثناء اللعب و التصرف كالمهني الحريص المتواجد في نفس الظروف([2]).

فالمسؤولية المدنية وكذا المسؤولية الجنائية يشكلهما ارتباطا وطيد ببعضهما، و يظهر دلك من خلال القانون المدني الجزائري و كذا القانون رقم 03/09 الذي وضع التزاما عاما بالسلامة كما سبق الاشارة اليه، و الذي قصد منه المشرع اثارة المسؤولية الجنائية للمنتج نتيجة طرحه منتجات او خدمات معينة مباحث عدم تطابق المواصفات مع التنظيمات و اللوائح.

و مثال ذلك الحكم الصادر عن قسم الجنح بمحكمة العزازقة بتاريخ 1999/4/25 على المتهم المرتكب لجنحة عرض و بيع المواد لاستجيب للرغبات المشروعة بعشرة آلاف دينار نافدة لعرضه مادة البسكويت التي انتهت صلاحية استعمالها .[3]

ثانيا : الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري :

تبعا لمبدأ نسبية أثر العقد،فانه يصعب تصور أن اخلال احد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية مصدر المسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير فلكل من المسؤوليتين نطاقها الخاص.

فالمسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الاثبات هي القاعدة الخاصة في مقابل المسؤولية التعاقدية.[4]

([1])- عبد القادر أقصاصي،المرجع السابق،ص 174.
([2])-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 156.
([3])- حكم مؤرخ في 1999/4/25،تحت رقم 946،قسم الجنح،محكمة عزازقة،غير منشور.
([4])- سي يوسف زاهية حورية"الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،العدد الأول،جانفي 2006،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،تيزي وزو،الجزائر،ص 34.

و ذلك يعني انه اذا كان هذا الاخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الاضرار بالغير، اعتبر الخطأ تقصيري، أما إذا طرأ الاخلال بالتزامات العقد اعتبر خطأ عقديا.

فمسؤولية المنتج عن افعاله الشخصية تثار اما لمجاوزة الالتزامات العقدية و هدا طبقا لنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري[1] أو نتيجة وقوع المنتج في خطأ تقصيري ناتج عن عدم توخيه الحيطة و الحذر و ذلك بإخلاله بالتزام عدم الإضرار بالغير.

و من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب(بخطئه)ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، نجد بأن الخطأ التقصيري (الإخلال) يرتبط بمخالفة الواجب العام الذي أقره النص يتوخى اليقظة و التبصر حينما يرتب هذا الانحراف أو السلوك الخاطئ ضررا للغير[2].

و من خلال ما ذهب إليه الدكتور محمد شكري سرور بالقول"بأن جوهر الحماية الخاصة للمضرورين من المنتجات الصناعية الخطيرة في افتراض خطأ منتجيها، و يستوي في ذلك أن تكون منتجات خطرة بطبيعتها، أو بسبب عيب فيها [3]، نرى بأن الخطأ المفترض سببا كافيا لإثارة مسؤولية المنتج و هذا ما اعتنقه كذلك القضاء الفرنسي.

كما اعتبر القضاء الفرنسي أن علم المنتج و التاجر الوسيط بالعيب قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس و ذلك طبقا للمواد 1643 و 1645 من القانون المدني الفرنسي و قانون 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليربط المسألة بفكرة العيب لا بخطأ المنتج قِبَل المضرور المتعاقد أو الغير.

أما و من خلال نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري نرى بأنها أوجبت على البائع ضمان العيوب الخفية للشيء دون تفرقة بين حالة علمه أو جهله بها، هذا أن البائعين المالكين لورثة التصليح ليس و قد قضى مجلس قضاء قسنطينة في هذا الصدد في 1965/3/11 لهم التحجج بحججهم للعيوب،و ليس للمضرور إلا التدليل على أن المنتوج معيب بعيب خفي تولد عنه ضرر، و هو إفصاح صريح من طرف القضاء الجزائري بعدم أخذه بفكرة الخطأ على الأقل في هذه الحالة، و يكاد هذا الحكم يتطابق مع أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و الذي جرى على افتراض خطأ المنتج و بالتالي إيقاع عبء إثبات انعدام الخطأ على المهني أو ممن هم تحت رقابته.

الفرع الثاني : مظاهر خطأ المنتج

([1])- تنص المادة 176 مدني جزائري على ما يلي"إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه التعويض لضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه،ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه،و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

([2])- علي بو ليحة بن بو خميسي،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"دار الهدى،الجزائر 2000 ،ص83

([3])- محمد شكري سرور،المرجع السابق،ص 82.

تثار مسؤولية المنتج من حيث المبدأ في النطاق العقدي أو التقصيري، على إثبات المضرور لخطأ المسؤول وذلك عند إخلال المنتج بالتزام ناشئ عن العقد [1]، هذا من جهة و من جهة أخرى تثار المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون المتمثل في عدم الإضرار بالغير.

لذا فالمتضرر مطالب بإثبات خطأ المنتج أي انحراف سلوكه و عدم توخيه اليقظة، و الحرص و التبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المدين الذي يفتقد بالضرورة للدراية الكافية،و تخفيفا للعبء الواقع على المضرور لإثبات خطأ المنتج ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار مجرد تسليم منتوج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج و بالتالي إثارة مسؤوليته، و هو ما سار عليه المشرع الجزائري بنقل عبء الإثبات من المضرور إلى المحترف و ألزمه بأن ينفي انعدام خطئه أو من هم تحت رعايته أو رقابته[2].

و ما يمكن ملاحظته هو وجود صعوبة في إثبات المضرور لخطأ المنتج و نتيجة لذلك افترض القانون الخطأ في جانب المنتج، و فيما يلي بيان لبعض نماذج عن خطأ المنتج :

أ – الخطأ في تصميم المنتوج

يتعلق هذا الخطأ اساسا في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسايرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي كعدم التزام صانع الطائرة بتصميم منتوج امن و صالح للملاحة الجوية، وفقا للاستخدام العادي و المتوقع لها و يلتزم المنتج ببذل العناية اللازمة بوصفه محترفا[3] و يجب عليه الحرص كغيره من المحترفين في الظروف نفسها و تنصب العيوب المترتبة عن خطأ في التصميم، عدم الاستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتجات، و إن اغلب القضـــــــايا التي يرفعها المتضررون لنقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه بالدرجة التي تحقق الامن و الأمان للأشخاص و الأموال.[4]

ب – الخطأ في التحذير

يلتزم المنتجين للمنتجات ذات الطبيعة المعقدة و التي تتطلب دقة كبيرة في إستعمالها،أن يصرح بهذه الطبيعة الخطرة لها،كصانع الطائرة الذي يلزم بالإفضاء بالمعلومات المتعلقة بكيفية استعمال هذه الأخيرة استعمالا صحيحا، و التحذير، مما قد ينتج عن استعمالها من مخاطر و اضرار، و التحذير من عدم مراعاة إحتياطات حيازتها و استعمالها، و هذا الالتزام بالتحذير هو

([1])- علي بوليحة بن بوخميس،المرجع السابق،ص91و ما يليها.
([2])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص163ص164.
([3])إن الحوادث الناتجة عن عيوب تصميم الطائرات غدت و منذ ستة 1960 في الولايات المتحدة الأمريكية مجالا خصبا لإثارة مسؤولية صانعي الطائرات.
([4])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص166.

التزام شخصي يجب على الصانع او المنتج أو المحترف القيام به بنفسه،أي لا يجوز أن يركن به للغير أو للموزع و إلا أعتبر مهملا إهمالا جسيم.[1]

ج – الخطأ في صناعة المنتوج

خطأ المنتج مرتبط أساسا بعملية تصنيع المنتوج بطريقة التي تجعله معيبا و في غاية الخطورة لمن يستخدمه كأن يمهل صانع الطائرة اتخاذ جميع الإحتياطات الواجبة لتفادي ظهور أية عيوب في صناعتها و ذلك بسوء اختيار المواد الداخلة في التصنيع أو عن طريق سوء تركيبها و بالتالي لابد على المنتج أو المحترف أن يقوم بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في الاسواق و إجراء الرقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة خارجية تتكفل بعملية الفحص و الرقابة التقنية.[2]

د– الخطأ في مرحلتي التسويق و التوزيع

قد تضم مرحلة التسويق و التوزيع التي يقوم بها كل متدخل من غير المنتج الأصلي للمنتوج اخطاءا تقوم على أساس مسؤولية هذا الاخير، و يتعلق الأمر بخطأ في التغليف و التعبئة أو يكون بالتقصير في تخزين السلعة او المنتوج و المحافظة عليه وفق الشروط التي يتطلب حفظها و تخزينها.[3]

و كذلك قد يتصور الخطأ عند قيام المنتج بتسليم المنتجات إلى الزبائن بوصفه بائعا و ذلك عند عدم مراعاته لقواعد التسليم التي تقتضي اتخاذ كافة الاحتياطات حتى لا يحدث ضرر للشخص الذي يتسلم هذه المنتجات، [4] أما فيما يتعلق بالأخطاء التي تنتج عن تهيئة المنتوج و التخزين المعيب له فإنه يتطلب أن يكون وفقا للشروط التي تسمح بالمحافظة على السلعة ووقايتها من الأخطار،و هي بالتالي أخطاء لا تحصى لا تعد في هذا المجال خاصة إذا تعلق الأمـــر بتكليف بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه للقيام بعملية التوزيع و التسويق.[5]

وما يمكن استنتاجه من كل ما سبق أن الثورة الصناعية و الالة أبرزتا نقائص نظام المسؤولية المدنية بصفة عامة و مسؤولية المنتج بصفة خاصة بحيث تجلت تلك النقائص في بقاءعدد كبير من الضحـــــــــــــــايا حوادث النشاط الاقتصادي و الصناعي المنتجات و الخدمات المعيبة بدون تعويض و ذللك راجع لصعوبة إثبات خطأ المسؤول عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة[6]، حيث أصبحت المصانع تستعمل بعض المواد الضارة، و تصنع و تسوق منتوجات خطيرة كالمواد

([1])- محمد شكري سرور،المرجع السابق،ص30.
([2])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص168.
([3])- المرجع نفسه،المرجع السابق،ص170.
([4])- محمد شكري سرور،المرجع السابق،ص36ص37.
([5])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص171ص173.
([6])- علي فيلالي،المرجع السابق،ص40.

السامة و بالتالي تتسبب في تلوث المحيط،و تؤثر بالضرورة على صحة الأشخاص و من الصعب جدا على الضحية إثبات خطأ المنتج أو المسؤول باعتبار أن الضرر من فعل الالات و المواد المستعملة و السامة و ليس من فعل الانسان، هذا ما جعل الفقه و القضاء يبحثان عن أسس جديدة لهذه المسؤولية تحقق حماية أكثر للضحايا.

المطلب الثاني:تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج (نظرية المخاطر)

بعدما فصلنا في المطلب الأول في مدلول فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أساس اخر لهذه المسؤولية يتمثل في نظرية المخاطر و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم هذه النظرية وكذا تقديرها من خلال فرعين متتاليين.

الفرع الأول : مفهوم نظرية المخاطر(تحمل التبعة)

أولا يجب أن نشير إلى ظهور هذه النظرية :

ظهرت هذه النظرية[1] في اواخر القرن التاسع عشر بفرنسا و من أبرز روادها الأستاذ "سالي" من خلال كتابه حوادث العمل و المسؤولية المدنية، و الاستاذ "جوسران"في كتابه المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية،اعتبروا ان فكرة الخطأ أثرا من أثار الماضي الذي كانت المسؤولية المدنية فيه تختلط بالمسؤولية الجنائية، و التعويض بالعقوبة فالمسؤولية الخطيئة ما هي إلا تحقيق لفكرة الذنب التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، و هذه الفكرة لم يعد لها مجال في العصر الحديث الذي ترمي المسؤولية المدنية فيه إلى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المضرور لا إلى توقيع العقوبة على المسؤول، لذا يجب هجر فكرة الخطأ و استبدالها بفكرة المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئا عن انحراف في سلوكه محدثة حتى يلزم بالتعويض عنه،بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه . فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ[2].

و فيما يلي نحاول إعطاء **تعريف لهذه النظرية** :

مؤدى هذه النظرية، أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضررا صاحبه مسؤولا عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير و لو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ بمعنى لا تشترط أن يكون الضرر ناشئ عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض إنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه،[3] و بالتالي فإن اساس هذه النظرية هو الضرر و لا تقيم أي وزن للخطأ فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية و الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المضرور نفسه وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية تتجاهل تماما سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية.

([1])- ارتبط ظهور هذه النظرية بظاهرة الحوادث كإصابات العمل و حوادث المرور و البيئة و الحوادث التي تنتج عن فعل المنتجات و الخدمات.

([2])- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع درلسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية،القاهرة 2005 ،ص 156.

([3])- محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق،ص 157.

و انصار نظرية تحمل التبعة انقسموا على فريقين، الفريق الأول يرى انها تقوم على أساس الغرم بالغنم و التي تقضي بان من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع التي تجعل مخاطر الاستغلال الصناعي على الخصوص على عاتق من يعود عليه ربحه،و أما الفريق الثاني فيرجع اساس هذه النظرية إلى الصورة العامة لمبدأ تحمل التبعة و هي نظرية الاخطار المستحدثة، بمعنى أن من ينشأ بنشاطه في المجتمع مخاطر مستحدثة، عليه أن يتحمل تبعته،بمعنى أن الحارس عند استعماله للشيء في نشاط ما فإنه سيحدث أخطارا و من ثم وجب عليه تحمل النتائج المترتبة على هذه الأخطار، والحقيقة أن فكرة المخاطر المستحدثة تقتصر على الأشياء الخطيرة، كأن تكون لها قوة ذاتية تمكنها من الإفلات من سيطرة حارسها عند استعمالها.

الفرع الثاني: تقدير نظرية تحمل التبعة (فكرة المخاطر)

لا يمكن تجاهل التحول الذي أحدثته هذه النظرية في نظام المسؤولية المدنية، و كذا مسؤولية المنتج بحيث يرجع لها الفضل على الاهتمام الذي أولته للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية القائمة كالعمال و المستهلكين و عابري الطريق، و استهدافها لتحقيق التضامن الاجتماعي الهادف إلى تحقيق التوازن بين ضحايا الآلات و المنتجات المتحملين غالبا لعيوبها و بين ملاكها الغانمين من نشاطها[1].

و يبدو واضحا أثر هذه النظرية على نظام مسؤولية المنتج ذلك أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من اوجد شيئا خطرا بطبيعته أو لعيب فيه،نشأ عنه ضرر يلتزم بالتعويض بصرف النظر عما إذا كان مخطئا أو غير مخطئ طالما أن المنتج يحقق دائما الربح، و بهذا تعتبر فكرة المخاطر أكثر توافقا مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ و التي تلزم المضرور بإثبات خطأ المنتج.

و يرى مؤيدي هذه النظرية أن إثباتها أمر صعب خاصة عند اشتراك جملة من المنتجين في المسؤولية و بالتالي يصعب تحديد مصدرها هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن تشديد مسؤول المنتج يحفزه على العناية بالإنتاج، و يدفعه لاتخاذ الوسائل الكفيلة بالوقاية من أخطاره[2] يضاف إلى ذلك أن المنتج إذا أطلق دعاية حول المنتوج فالمستهلك يولي له الثقة الكاملة، يقبل من أجلها على الشراء منه، و من المنطق أن يتحمل نتائج هذه الثقة التي أوجدها، و لا ضرر عليه من تحمل هذه المسؤولية.

لقد كان لهذه النظرية الأثر البارز في مسؤولية المنتج وبالرغم مما حققته من ضمانات للمضرور فإن ذلك لم يمنع من وجود مآخذ عليها نوجزها فيما يلي :

([1])- قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 181.
([2])- المرجع نفسه،المرجع السابق،ص 182.

أن هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي فهي عندما تنتهي إلى تحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى عرقلة سير الحياة الاقتصادية، و تعطيا الأفراد عن ممارسة أوجه النشاط المختلفة و التي تعود على المجتمع بأسره.[1]

و أن مقتضيات العدالة تقتضي تحقيق نوع من التوازن بين ما يغنمه المنتج من الشيء و ما يترتب عن ذلك الشيء من اخطار شريطة أن يكون هذا التوازن على اساس معقول.[2]

([1])- محمد عبد القادر الحاج،المرجع السابق،ص 159.
([2])- محمد شكري سرور،المرجع السابق،ص 73.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال سبق دراسته يتبين أن المشرع الجزائري قد أقام مسؤولية المنتج وفق التعديل الجديد تأسيسا على الضرر و بالتالي وفر الحماية للمضرورين من جهة و ألزم المنتج من جهة أخرى بأن يحرص على صناعة منتوجاته و العناية بها، و اتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة للوقاية من إخطارها. فكلما زادت الأضرار زادت قيمة أقساط التأمين التي يدفعها لشركات التأمين .

كما يتضح بأن المشرع بقدر ما أعطى للمضرور من حق الحماية من المنتجات المعيبة إلا أنه قد ألزم المنتج بجملة من الواجبات و الالتزامات الواجب عليه اتخاذها و العمل بها، ومن بين أهم هاته الالتزامات الملقاة على عاتق المنتج هي الالتزام بالإعلام و كذا الالتزام بضمان العيوب الخفية وذلك فيما يخص المنتوج، وذلك من اجل تفادي وقوع هذا الأخير في مشاكل يصعب عليه تجاوزها.

الفصل الثالث

اثر مسؤولية المنتج و

حالات الإعفاء منها

الفصل الثالث

اثر مسؤولية المنتج و حالات الإعفاء منها

من البديهي أن كل مسؤولية أيا كانت طبيعتها ترتب جزاءات، و أهم الجزاءات التي تخلفها مسؤولية المنتج هي التعويض و حتى يتقرر هذا الجزاء لابد من مراعاة حقوق كل من المتضرر و المتسبب في الضرر.

فبالنسبة للمضرور يجب أن يكون القدر المقرر له من التعويض متناسب مع الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث، أما المنتج لابد من مجازاته بطريقة عادلة أي عدم إثقال كاهله بمبالغ كبيرة تجعله عاجزا عن تطوير الإنتاج.إلا أن هذا الأخير يمكنه دفع مسؤوليته إذا ما توصل إلى قطع علاقة السببية بين خطئه و الضرر و ذلك بإثباته للسبب الأجنبي طبقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري.

فمن خلال هذا الفصل سنقوم بعرض أمرين مهمين في مجال مسؤولية المنتج.أولهما أثر مسؤولية المنتج و ثانيهما حالات الإعفاء من هذه المسؤولية.

وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، فخصصنا المبحث الأول إلى اثر مسؤولية المنتج، و المبحث الثاني تناولنا فيه حالات الاعفاء من هاته المسؤولية .

المبحث الأول

أثر مسؤولية المنتتج

يتمثل الأثر الذي يترتب عن مسؤولية المنتج عند إخلاله بواجبه القانوني أو التعاقدي في مصلحتين:

أ- مصلحة المضرور حتى يتناسب التعويض مع ما أصابه من ضرر،و لكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث.

ب- مصلحة المنتج التي تقتضي عدم إثقال كاهله بالمسؤولية حتى لا يشكل له عقبة في تطوير الإنتاج.

و حتى يتقرر الحق في التعويض لابد من الإلمام بالأنواع المختلفة للأضرار الواجب التعويض عنها.

من هنا لابد من تحديد المقصود بالتعويض و اهم انواعه و هذا في المطلب الأول ،ثم معرفة عناصر وطرق التعويض في المطلب الثاني ،وكيفية تقديره في المطلب الثالث.

المطلب الأول : مفهوم التعويض

سبقت الإشارة الى اعتبار التعويض هو الجزاء المترتب على اخلال المنتج بالتزاماته العقدية او القانونية ، و الذي يعد حقا من حقوق المضرور و حتى يتقرر هذا الحق لابد من من الإلمام بالأنواع المختلفة للأضرار الواجب التعويض عنها، والأضرار التي تحدثها المنتوجات كثيرة و متنوعة منها المادية و المعنوية و كذا البدنية.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بحصر مختلف العناصر المتصلة بالتعويض إذ لابد اولا من معرفة المقصود بهذا التعويض و ذلك في فرع أول، ثم تحديد انواع التعويض في فرع ثان.

الفرع الأول : تعريف التعويض

لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بوضع نصوص محددة انما تعوض مباشرة لبيان طريقته و تقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤلية[1] وذلك ربما يرجع الى ان التعويض معناه واسع وواضحا لايحتاج الى زيادة ايضاح اذا يقصدون به مايلتزم به المسؤول في المسؤلية المدنية تجاه من اصابه بضرر فهو جزاء للمسؤلية اي انه اذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه الحق في تعويض الضرر الذي نجم عنه، اي مقابلة هذا الضرر بمال عوضا عنه[2].

([1])- زاهية حورية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر 2009،ص297.

([2])- محمد فتح الله النشار،حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2002،ص35.

فالتعويض جزاء يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدث الضرر، و يقول بصدده الاستاذ السنهوري ":إن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤوليته و يضطر المضرور الى ان يقيم عليه الدعوى "[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على ان " كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض ".

ويذهب بعض الفقهاء الى تعريف التعويض بالضمان، بالقول: ان الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير" و يختلف التعويض عن العقوبة، لان الغاية من التعويض هو جبر الضرر الذي لحق المصاب.

و الملاحظ ان التعويض كجزاء لجبر الضرر يختلف عن الجزاء الجنائي الذي يتضمن عقوبة مقيدة للحرية او غرامة مالية قصد ردع المتهم و اعتباره عبرة لغيره حتى لا يتكرر الفعل المخالف للقانون، و يقدر التعويض بقدر الضرر و جسامته، وهذه الوظيفة من اختصاص القاضي المدني و عليه ان يلزم المسؤول بتعويض المضرور.

و يترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر، و ان القاضي لا يتأثر وقت تقديره الا بالضرر المطلوب تعويضه ليكون ما يقضى له من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من الضرر، لايزيد عليه و لا ينقص عنه ، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل ادانه و انما يبقى دينا قائما يجوز التنفيذ به على تركته.

و التعويض حق لكل مضرور، و يقوم نائبه مقامه في ذالك، و نائب المضرور اذا كان هذا قاصرا هو وليه او وصية، واذا كان محجورا هو القيم، واذا كان مفلسا هو السنديك، و اذا كان وقفا هو ناظر الوقوف، واذا كان راشدا فنائبه هو الوكيل وقد يقوم خلف المضرور مقامه، و الخلف قد يكون عاما و خاصا و هؤلاء هم الوارث و الدائن و المحال له[2].

الفرع الثاني : انواع التعويض

حسب نص المادة 132 من التقنين المدني الجزائري المعدلة بالمادة 38 من القانون 07-05[1] يتضح ان المشرع خول للقاضي سلطة تعيين طريقة التعويض الملائمة لجبر الضرر حسب الظروف، كلما يلاحظ من مصطلح التعويض بمعناه الواسع عينيا كان او بالمقابل، و هذا الأخير قد يكون نقديا او غير نقدي لذا نكون امام عدة طرق و انواع للتعويض.

([1])- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الاول،دار النهضة العربية،القاهرة 1964،ص 1090.

([2]) كجار زاهية حورية(سي يوسف)،المسؤولية المدنية للمنتج"دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه دولة،جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 2006-2007،ص278.

اولا : التعويض العيني

التعويض العيني هو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، اذ يهدف الى محو ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكنا، اي اعادة الحالة الى ما كانت عليه و هو الأصل في الشريعة الاسلامية التي تقضي انه اذا كان الشيء الذي اتلف او أعدم مثليا وجب عليه تعويضه بمثله، وان كان قيما بمثله.

اما بالنسبة للقوانين الوضعية فالقانون الفرنسي لم ينص على هذا التعويض صراحة بل اورد له تطبيقات، منها ما تنص عليه المادة 1243 من التقنين المدني الفرنسي" بألا يجبر الدائن على تسلم شيء غير الشيء الذي إلتزم المدين بتسليمه، حتى لو كان ما يعرضه المدين مساويا في قيمته او أعلى قيمة من الشيء الذي التزم بتسليمه".

كما نصت عليه المادة 641 من القانون المدني الجزائري المقابلة للمادة 203 من التقنين المدني المصري اذ جاء فيها "فيجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا" – واذا كان التنفيذ العيني هو الأصل فمن المقرر انه لايجوز للدائن ان يطلب التنفيذ بمقابل اذا كان المدين مستعدا للتنفيذ العيني[2] واذا طالب بالتنفيذ بمقابل و لم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين، فللقاضي ان يحكم بالتنفيذ العيني و يصرف النظر عن طلب الدائن اما اذا استحال التنفيذ العيني فهنا تدعو الضرورة الى اللجوء الى التعويض بمقابل.[3]

والتعويض العيني هو الذي يمكن ان يحقق للمضرور ترضية من جنس ما اصابه من ضرر و بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، و هوشائعا في المسؤولية العقدية بينما يقع استثنائه في المسؤولية التقصيرية لأن التعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية.

ثانيا : التعويض بمقابل

نلجأ الى التعويض بمقابل في حالة تعذر او استحالة التنفيذ العيني استحالة تامة كأن يكون محل التزام نقل حق معين قد هلك او اذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل، لكن لا يمكن اجبار المدين على تنفيذه كأن يكون اجبار المدين على الوفاء به غير ممكن او غير مجد، ومن ثم لا يكون القاضي ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني،حتى ولو تمسك به الدائن، و التعويض بمقابل قد يكون نقدي او غير نقدي.

([1])تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أن"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف،و يصح أن يكون التعويض مقسطا.كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا،و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".

([2])- ليس للدائن الجمع بين التنفيذ العيني و التنفيذ بطريقة التعويض،إلا في حالة تأخر المدين عن تنفيذ إلتزامه عينا.

([3])- علي علي سليمان،دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1994،ص 205 و ما يليها.

1- التعويض النقدي :

يعتبر التعويض النقدي نوعا من انواع التعويض بمقابل، وهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، و الاصل ان يكون التعويض مبلغا من النقود اما ان يدفع دفعة واحدة او يدفع اقساطا، و إما يكون في صورة ايرادا مرتبا مدى لحياة او لمدة معينة[1].

ونظرا لان هدف المسؤولية المدنية القائم على ضرورة اعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر، فان القاضي يتولى من اجل تحقيق ذلك تقدير التعويض على قدر الضرر الذي لحق المضرور (المدعي) نتيجة الخطأ الذي أرتكبه المدعى عليه، ويشترط في التعويض الا يتجاوز قدر الضرر و الا يقل عنه، و القاضي هو من يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب مع مراعاة الظروف الملابسة.

2- التعويض غير النقدي :

في غالب الاحيان يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية، و لا يبقى أمام القاضي الا ان يحكم للمضرور بالتعويض، وليس من الضروري أن يكون هذا التعويض نقدا في المسؤولية العقدية، بل يمكن ان يكون غير نقديا.
و هذا المقابل غير النقدي يتمثل في فسخ العقد اذ يرجع إليه الدائن يطلبه عندما يرى انه لا أمل في ان يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه اذا طالبه بالوفاء.

و مثال التعويض غير نقدي فهو ان يحكم القاضي في دعاوى القذف و السب بنشر حكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف، فالنشر هذا يعد بمثابة تعويض غير نقدي.

المطلب الثاني : عناصر التعويض

إذا لم يتفق المتعاقدان على التعويض و لم يوجد هناك نص يحدد ذالك، فالقاضي هو الذي يقدر التعويض و لكن في صدد تقديره يراعي بعض العناصر منها الظروف الملابسة، النفقة المؤقتة ،حسن النية او سوئها، وهذا ما سنتناوله في الفروع الموالية.[2]

([1])- زاهية حورية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق،ص 318.
([2])- زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص 324.

الفرع الأول: الظروف الملابسة

وتعتبر الظروف الملابسة هي التي تلابس شخص المضرور، كوضعه الثقافي او مركزه الإجتماعي او حالته الصحية او جنسه، سنه، مهنته، او ظروفه العائلية و التي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي اصابه كما يراعي في هذا الشأن الظروف الشخصية للمسؤول لاسيما ظروفه المالية، فالضرر يقدر تقديرا ذاتيا او شخصيا بالنظر للمضرور بالذات لا على اساس مجرد.[1]

و بالرجوع الى نص المادة 131 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على مايلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى لتعويض بصفة نهائية، فلهو ان يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" .

و يتضح من خلال هذا النص ان قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض وفقا للمادتين المشار اليهما سلفا.

الا انه قد اثير خلاف فقهي حول هذا الإعتبار فهناك من يرى الإعتداد بظروف المضرور الشخصية فقط دون المسؤول، و منهم الأستاذ السنهوري الذي يعرف الظروف الملابسة " بالظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور و ما اصابه من ضرر ، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره التعويض بمعنى ان يقدر الضرر تقديرا ذاتيا او شخصيا بالنظر الى المضرور ذاته و ليس على اساس مجرد ".[2]

الفرع الثاني : النفقة المؤقتة

اذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم ان يقدر مبلغ التعويض بصفة نهائية فله ان يحتفظ للمضرور بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير،من هنا نستخلص انه قبل الحكم النهائي بالتعويض يمكن للقاضي ان يحكم للمضرور بنفقة وقتية،[3]اذا كان ثابتا لديه ان المضرور يستحق التعويض و كانت ظروفه شاقة ولا تسمح بالانتظار الى وقت صدور الحكم .

([1])- محمد عبد القادر الحاج،مسؤولية المنتج و الموزع،دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة 2005،ص251

([2])- عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص971.

([3])- الحكمة من تقرير النفقة المؤقتة(التعويض المؤقت)هي إسعاف المضرور بشيء من المال حتى لا يتفاقم ضرره،أو حتى يستطيع دفع مصاريف علاجه،أو حتى يعول نفسه أو عائلته.

و يشترط في هذه النفقة الا تتجاوز التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية و تتخذ هذه الوسيلة من التعويض تسمية " التعويض الجزئي المسبق " و حتى يتجسد هذا الحق لابد من **شروط** :

- لابد ان يكون هناك فعل ضار ارتكبه المدعى عليه.
- ان تكون ضرورة ملحة للطلب بهذه النفقة.
- ان تكون عناصر التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعداده.
- ان يكون مبلغ هذه النفقة اقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر ان يقدر به الضرر.

الفرع الثالث : حسن النية او سوئها

الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو حسن النية و هو ما نص عليه المادة 107 فقرة اولى من القانون المدني الجزائري و التي جاء في نصها : << يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن النية >> و التي يقصد بها النزاهة [1] و الإستقامة و انعدام الغش، غيران حسن النية ليس له اثر في تقدير التعويض خاصة اننا نجد مثلا البائع المنتج يسأل عن الضرر الذي أصاب المستهلك حتى و لو كان يجهله كما انه ملزم بضمان العيب الخفي في المنتوج حتى و ان كان غير عالما بها، غير ان هنالك من يأخذ بهذا المبدأ اذ يرى ان لحسن النية أو عدمها اثر في مقدار التعويض وليس في مبدأ تقريره .

فقد سبق الذكر ان المحكمة تقدر التعويض بما يتناسب مع مقدار الضرر الذي أصاب المضرور، و في هذا الصدد استقر كل من الفقه و القضاء على ان تقدير التعويض يكون يوم صدور الحكم ليتحقق التعادل على قدر الإمكان بين التعويض و الضرر، لان النتائج التي تنجم عن الفعل الضار ليست ثابتة اي انها قد تشتد او تخف حسب الظروف .

كما يجب على القاضي ان يراعي عند تقدير التعويض ما وصلت اليه حالة المضرور من التحسن او الإساءة وقت الفصل في الدعوى فمثلا اذا ساءت حالة المضرور يوم صدور الحكم عما كانت عليه يوم الحادثة، فانه يتعين على القاضي مراعاتها في تحديد التعويض و إلا كان حكمه مجحفا أي لم يحكم للمدعي بالتعويض على كل الضرر الذي لحقه.

أما اذا لم يتغير الضرر منذ وقوعه الى يوم صدور الحكم بل تغير سعر النقد الذي يقدره به التعويض و هو مايطلق عليه " تغير ذات طبيعة اقتصادية " فانه لا بد على القاضي ان يأخذ في الإعتبار في تقدير التعويض النقدي قيمة الضرر يوم اصدار الحكم و هذا إما استقر عليه القضاء الفرنسي، و يسري تقدير التعويض على اساس القيمة يوم الحكم على كل من المسؤولية العقدية و التقصيرية.

([1])زاهية حورية سي يوسف المرجع السابق،ص326 وما يليها.

المطلب الثالث : تقدير التعويض

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، نجد أن التعويض يكون على الضرر المباشر سواء كان ماديا أو معنويا، و يتحدد نطاقه على أساس الضرر الذي لحق المضرور، و يشمل طبقا لنص المادة 182 ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب.[1]

يقدر التعويض بطريقة قانونية، كأن يحكم القاضي بالتعويض المحدد قانونا و قد يحدد بالإتفاق أي من قبل الأطراف، و القاضي لا يتدخل إلا بالحكم بما إتفق عليه إلاّ إذا طلب منه تخفيف العبء إذا لاحظ تعسفا، أما الطريقة الأخيرة لتقدير التعويض هي قضائية، ففي هذا الحال تكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديده مراعيا في ذلك لظروف الملابسة و حسن أو سوء النية و الضرر المتغير و النفقة المؤقتة. و هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الموالية.

الفرع الأول : التقدير القانوني

تقوم بعض التشريعات الوضعية بتضمين نصوصها أحكاما تقضي بتقدير التعويض تقديرا إجماليا كما في حالة التأخير عن الإلتزام، و هذا ما يطلق عليه تعبير الفوائد الإجمالية، كما نجد بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلا يضع نسبا معينة يختلف تقديرها من مجال آخر، كفائدة على التأخير في تنفيذ الإلتزام في حين نجد المشرع الجزائري مخالف لهذا المبدأ، حيث يعتبر ذلك ربا و الربا محرمة في الشريعة الإسلامية التي تمثل مصدرا للتشريع الجزائري.

لكن لا يتم الأخذ بهذا المبدأ في حالة ما إذا نجم الضرر على التأخير و في سداد الدين، فنجد المادة 186 من التقنين المدني الجزائري تنص عل أنه : " إذا كان محل الإلتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين بالوفاء به، فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير".

و ما نلاحظه أيضا بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمبدأ التعويض القانوني أنه مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون التقصيرية.[2]

الفرع الثاني : التقدير الإتفاقي

لقد أوجد المشرع إلى جانب الوسائل القانونية وسيلة إتفاقية تتمثل في التعويض الإتفاقي أو ما يطلق عليه بالشرط الجزائي، و ذلك لكي تتحقق العدالة في تقدير التعويض، و هذا النوع من التعويض نجده خاصة في المسؤولية العقدية و لا يجوز

([1])- تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري السالف ذكره على ما يلي:"إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد،أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره و يشمل التعويض ما لحق من خسارة و ما فاته من كسب،بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به"

([2])- زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص321.

الأخذ به في المسؤولية التقصيرية كون مصدر هذه المسؤولية هو القانون، و المسؤول يكون غريب ا عن المضرور قبل وقوع الضرر.

يلجأ المتعاقدان إلى هذه الطريقة من التعويض عندما يدركان من واقع ظروف العقد و مدى إلتزاماتهما المتقابلة، بأن التعويض الذي تقدره القواعد العامة عند الإخلال بالإلتزام لا يكون عادة بالنسبة لإحد اهما أو لكليهما، لهذا يسمح المشرع للمتعاقدين بصريح العبارة بتحديد قيمة التعويض مقدما بما يتفق و العدالة من وجهة نظرهما المشتركة، هذا ما يظهر من نص المادة 183 من القانون المدني الجزائري و التي جاء فيها أنه : " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، و تطبق في هذه الحالة أحكام، المواد 176 إلى 181 ".

يفهم من هذه المادة أ ن المتعاقدين يستطيعان أن يتفقا مقدما على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الطرف الثاني بتنفيذ التزامه أو تأخر في تنفيذه أو أخل به، ويتم النص عل الشرط الجزائي عند إبرام العقد أو الإتفاق عليه في إتفاق لاحق شرط أن يقم ذلك قبل إخلال أحدهما بتنفيذ الإلتزام.

و لا يقوم القاضي بزيادة قيمة التعويض عند وقوع ضرر أكبر من القيمة المحددة إلاّ إذا أثبت أن المدين قد أرتكب غشا، أو خطأ جسيما (المادة 185 القانون المدني الجزائري)[1]، أما إذا كان القدر أقل من القيمة المحددة يجوز للقاضي أن يخفف مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر (المادة 184 من القانون المدني الجزائري).[2]

الفرع الثالث : التقدير القضائي

في حالة غياب نص أو إتفاق، يتولى القاضي مهمة تقدير التعويض مراعيا في ذلك بعض العناصر التي حددها المشرع كونها تؤدي إلى التعويض الكامل الذي يصلح كل الضرر الذي لحق المضرور.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني على ما يلي : " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

([1]) تنص المادة 185 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:"إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الإتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد إرتكب غشا،أو خطأ جسيما.

([2]) تنص المادة 184 من القانون المدني الجزائري:"لا يكون التعويض المحدد في الإتفاق مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر و يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر.

كما تقضي المادة 175 من القانون المدني الجزائري بأنه : " إذا أصّر أحد المدينين عل رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض " أما المادة 182 من نفس القانون تنص على أنه : " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فإن القاضي هو الذي يقدره ".

هذا هو التعويض الغالب في المسؤولية العقدية، لكنه هو الأصل في المسؤولية التقصيرية[1]

المبحث الثاني

حالات الإعفاء من مسؤولية المنتج

لقد قصد المشرع التخفيف من حدة المسؤولية، فأوجد دفوعا و أسبابا تمكن المنتج من نفي مسؤوليته، و هذه الأساليب نوعان:

- الحالات العامة لإنتقاء مسؤولية المنتج (مطلب أول)
- الحالات الخاصة لإنتقاء مسؤولية المنتج (مطلب ثاني)

المطلب الأول : الحالات العامة لإنتقاء مسؤولية المنتج

يقصد بالحالات العامة، هي الحالات التي تتناولها القواعد العامة في القانون المدني، فهي تندرج كلها في دائرة السبب الأجنبي.

و يعرف السبب الأجنبي بأنه السبب الذي يقطع العلاقة بين فعل المدعى عليه و الضرر ،و ه ذا السبب يتمثل إما في خطأ المضرور و خطأ الغير و القوة القاهرة و هدا ما سنتناوله في النقاط التالية:

الفرع الأول : خطأ المضرور

يعتبر خطأ الضحية و لكذا خطأ من هو مسؤول عنهم كالأطفال أو التابعين، سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي، و التي تؤدي إلى تحقيق مسؤولية المنتج أو إستبعادها بحسب ما إذا أثبت المنتج أن خطأ الضحية قد اشترك مع عيب المنتوج في إحداث الضرر أم لا.[1]

([1]) زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص322.

وفي ه ذا النطاق تنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري على أنه " لا يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

فنستخلص من ه ذا النص، أنه إ ذا ساهم فعل المضرور أو خطأه في حدوث الضرر،فإنه يتحمل بالتبعية الضرر ال ذي أصابه من جراء خطئ فلا يستساغ قانون أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خط ؤه في ترتيب الضرر و حتى يتنصل المنتج من المسؤولية عليه إثبات الخطأ المضرر، و حتى يعتد به ذا الخطأ كوسيلة لإعفائه من المسؤولية يشترط بعض الفقه أن تتوفر فيه صفتي الفداحة و الجسامة[2]،كان يتناول زجاجة دواء بدلا من بعض القطرات فقط.[3]

إلا أن الإعمال الفعلي لخطأ المضرور كسبب معفي من المسؤولية يبدو واضحا في الحالة التي تكون إثارة المسؤولية مؤسسة على الإخلال بالإلتزام بالإعلام مثلا : بالنسبة للمنتجات الغدائية، حتى يعفى المنتج من المسؤولية أن يؤكد أنه نف ذ إلتزامه بالإعلام بصفة واضحة في مواجهة مستهلكي ه ذه المنتجات كتحديد تاريخ صلاحية المنتوج للاستهلاك، مكان و شروط حفظه فيثبت بالتالي خطأ المضرر في حالة مخالفته له ذه التعليمات كاستهلاكه للسلعة بعد إنتهاء تاريخ صلاحيتها، كذلك في حالة الإستعمال المنحرف للمنتوج كانفجار آلة نتيجة استخدامها المتواصل لمدة طويلة دون أخذ في الإعتبار التحذير الواضح المقدم من طرف المروج.

كذلك يستطيع المنتج دفع مسؤوليته إ ذا كان يجهل الاستخدام الخاص الذي يبتغيه المستهلك من السلعة، ذلك أن إستعمال السلعة في غير الإستخدام المخصص لها دون أن يخطر المستهلك المنتج بغرم ه على هدا الإستعمال الخاص، يعفى ه ذا الأخير من المسؤولية و العكس صحيح.

كما قد يتحلل المنتج أيضا من مسؤوليته إ ذا كان المنتوج الذي صنعه تم طبقا لمواصفات طلبها المستهلك، يشترط أن يكون المنتج قد ح ذر المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنجر عن وضع السلعة به ذه المواصفات من ناحية ،و أن يراعي في صنعه الأصول الفنية المتعارف عليها و المعمول بها في ه ذا الشأن، أما إدا إشترك خطأ المدعي عليه مع خطأ المضرور، فإنه يعتد بالخطأين معا في تحديد المسؤولية، لأن كلاهما سببا في وقوع الضرر، فتوزع المسؤولية بالتساوي بينهما وهو ما يطلق عليه تسمية الخط المشترك، أما إذا اتضح للقاضي أن أحد الخطأين يفوق الآخر في الجسامة فإن المسؤولية توزع حسب جسامة كل خطأ و يترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع.[4]

([1]) بودالي محمد،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"دراسة مقارنة"،الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر و التوزيع،الجزائر 2005،ص43 و ما يليها.

([2]) قادة شهيدة ،المرجع السابق،ص292.

([3]) زاهية حورية سي يوسف،المرجع السابق،ص335.

([4]) بلحاج العربي،النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر 1999،ص210 .

الفرع الثاني : خطأ الغير

يستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي حدث للمستهلك يرجع إلى خطأ الغير و هذا ما أكده المشرع في المادتين 127 و 138 السالف ذكرهما.

و تتقرر مثل هذه الوسائل لدفع المسؤولية للمنتج، خاصة ما أسفرت عن التقدم العلمي و التقني من تعقيد في عملية تصنيع السلعة، و تدخل عدة مؤسسات في توضيب المنتوج دون أن ننسى الوسطاء في عملية التوزيع و طرح السلعة للإستهلاك، ففي مثل هذه الأوضاع، فعندما تثار مسؤولية المنتج يمكن التصدي لها عن طريق الدفع بخطأ الغير، أي أن المنتج يستطيع أن يتنصل من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ الغير، و صفة الغير تنسب إلى كل شخص من غير المتضرر و المدعى عليه كالمتدخل في صناعة المنتوج، أو المتدخل عن طريق تزويد المؤسسة بالمواد الخام و كذا من يتدخل في مرحلة لاحقة للتصنيع، أو الذي يقوم بتخزين السلعة بطريقة غير ملائمة.[1]

غير أن إعفاء المنتج من المسؤولية أمر صعب، خاصة أن هناك تداخل في عملية الإنتاج بينه و بين الوسطاء و المتدخلين، كذلك هناك صعوبات ترافق عملية تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب و من ثم تحديد المسؤول و يصعب أيضا تحديد المسؤول عن الضرر في حالة تزاحم خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه أو حتى خطأ المضرور.

و قد إستقر القضاء الفرنسي على المسؤولية التضامنية في مواجهة المضرور في حالة تعدد المنتجين، أي أن المنتج لا يستطيع أن يرفع عليه عبء المسؤولية حتى و إن أثبت خطأ أحد المنتجين الآخرين أو تعيب السلعة في مرحلة إنتاجهم لها[2].

الفرع الثالث : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

لم يرد تعريف للقوة القاهرة لا في التشريع الفرنسي و لا في التشريع الجزائري إنما تطرق إليها البعض من الفقهاء في ما يلي : أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حادث خارجي لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه و يؤدي إلى أحداث ضرر.[3]

أما القضاء فيعرف القوة القاهرة : " بأنها حادث مستقل عن إرادة المدين و لم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته".[4]

([1]) حسن عبد الباسط الجميعي،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة"دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي،دار النهضة العربية،القاهرة 2000،ص 257.

([2]) قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 298.

([3]) محمد عبد القادر الحاج،المرجع السابق،ص 296.

([4]) حسن عبد الباسط جميعي،المرجع السابق،ص 257.

أما في المادة 127 من القانون المدني الجزائري، المشرع قد أشار إلى الأثر المترتب على القوة القاهرة " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاق يخالف ذلك ".

و تضيف المادة 138 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه : " .... و يعفى من هذه المسؤولية الحرس للشيء إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، او عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

و الملاحظ من هذين النصين أن عبارة القوة القاهرة جاءت مرادفة لفكرة الحادث المفاجئ، كما أن المشرع لم يأت بتعريف القوة القاهرة مع العلم أنه حدد عناصرها بإستعمال عبارة " لا يد له فيها " بسبب لا يمكن توقعه.[1]

المطلب الثاني : الحالات الخاصة لانتقاء مسؤولية المنتج

تترتب مسؤولية المنتج بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاته ، لكن هذا لا يمنع المدعى عليه من التحلل من هذه المسؤولية بالاستناد إلى بعض الوسائل أو الدفوع التي يمكن أن نلخصها فيما يلي :

الفرع الأول : الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية

ولقد تناولها كل من التوجيه الأوربي والقانون الفرنسي وتتمثل في :إستبعاد أو تحديد مسؤولية المنتج لعدم توافر شروطها.

نصت المادة 1386-15 من القانون المدني الفرنسي على أن "الشروط التي ترمي إلى استبعاد أو تحديد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، تكون ممنوعة، وتعتبر وكأنها غير مكتوبة " ويشمل هذا المنع الشروط للمخففة والشروط المعفية.[2]

واعتبار هذه الشروط نتيجة لذلك وكأنه غير مكتوبة هو جزاء تقليدي نص عليه قانون الاستهلاك الفرنسي، حيث يقتصر على البطلان على الشروط الممنوعة وحدها بحيث لا يحرم المستهلك من الفائدة المرجوة من إبرام العقد.

([1]) بودالي محمد،المرجع السابق،ص 45.

([2]) عبد القادر أقصاصي،المرجع السابق،ص 290.

لكن هناك استثناء من القاعدة السابقة نصت المادة 2/1386 على جواز الشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية في الروابط بين المحترفين انسفهم، علما أن هذا الجواز يقتصر على الاضرار التي تصيب الأموال المستعملة أساسا في أغراض مهنية.[1]

غير أن هذا القيد يثير **مسألتين** اثنتين :

الأولى: تتعلق بالأموال ذات الاستعمال المختلط وكيفية تقدير نصيب الاستعمال الشخصي الاستعمال المهني فيها.

والثانية : هل يجب لصحة هذا الشرط ان يكون المحترفون من نفس الاختصاص أم لا ؟

ولقد رأينا سابقا انه في مجال ضمان العيوب الخفيفة وقد تعلق الأمر فقط بعيب الاستعمال، ومع ذلك فان الشروط المعيبة ليست جائزة إلا بين المحترفين من نفس الاختصاص. لذلك يرى البعض يحق وجوب مراعاة ظروف اختلاف اختصاص الطرفين المحترفين من باب أولى في حالة عيب السلامة.

ولقد نصت المادة 1386-11 من التقنين المدني الفرنسي المقابلة للمادة 88 من التوجيه الأوربي على حق المنتج في استبعاد مسؤولية ، من خلال نفي شروط قيامها، إذا قررت أن يعفى المنتج من المسؤولية في ضوء هذا **التوجيه إذا اثبت أن :**

-المنتج لم يطرح في التداول.

- العيب لايرجع إلى فعله ويتحقق ذلك إذا كان العيب غير موجود وقت طرح السلعة للتداول، أو أن هذا العيب نشأ بعد طرحها للتداول.

- المنتج لم يكن مخصصا للبيع، أو أي شكل من أشكال التوزيع لأهداف إقتصادية أو أهداف تتعلق بمجال أعماله التجارية.[2]

- العيب يرجع إلى مطابقة المنتج مع القواعد الآمرة الصادرة من السلطات العامة.

-حالة المعرفة العلمية أو التقنية في الوقت الذي طرح فيه المنتج للتداول لم تكن تسمح بالكشف عن وجود العيب بالمنتج.

يعفى منتج الجزء المركب من المسؤولية، إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتج الذي اندمج فيه هذا الجزء، أو إلى تعليمات الصانع النهائي.

الفرع الثاني : الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية

لقد ورد في المادة 1368 – 11 من القانون المدني الفرنسي أن المنتج يتلخص من المسؤولية إذا استطاع إثبات أن العيب راجع إلى إنتاج السلعة وفقا لما ورد في قواعد القانونية آمرة صادرة من السلطات العامـــــة للدولة والتي لم يكن

([1]) بودالي محمد،المرجع السابق،ص 49.

([2]) عبد القادر اقصاصي،المرجع السابق،ص 492.

باستطاعته مخالفتها، وهنا يجب التفرقة بين القواعد اللائحية المنظمة لحد ادنى من المواصفات والتي يجب على المنتج احترامها، وبين القواعد الآمرة التي تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز للمنتج مخالفتها حتى وان قصد بذلك أن يضيف أو يحسن هذه المواصفات[1].

الفرع الثالث : باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي الدفع

هذا الدفع يعد حديثا نسبيا وأطلق عليه تسمية (مخاطر التطور العلمي) ولقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بهذه المخاطر وكيفية تقديرها ثم خلاف حول مدى إمكانية اعتباره سببا من أسباب دفع المسؤولية ونعني بهذه التسمية كشف التطور العلمي و التكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم أو التقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها.

بمعنى آخر أن عيب الحالة الفنية لم يكن معروفا في ظل القواعد العامة و لم تتم الإشارة إليه سابقا، غير أن التقدم التكنولوجي و ما أنجرّ عليه من مخاطر، دفع بالقضاء و الفقه و كذا التشريع إلى الإهتمام بها و أصبح يعني لها أن المنتج لم يكن له ليكتشف العيب او يتجنبه بسبب أن حالة المعرفة العلمية و الفنية وقت طرح المنتوج للتداول لم تسعفه في ذلك و النتيجة هي دفع مسؤوليتة[2].

([1]) حسن عبد الباسط الجميعي،المرجع السابق،ص 261.
([2]) قادة شهيدة،المرجع السابق،ص 309.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال ما سبق دراسته يتضح أن مسؤولية المنتج قد ترتب آثار قانونية و التي قام المشرع الجزائري وفق القانون المدني بحصرها في مسألة التعويض و ذلك طبقا للمادة 124 منه و التي تنص على مايلي": كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

فنستنتج من خلال نص هذه المادة بأن المستفاد من التعويض هو منح المضرور مقابلا لما اصابه من خسارة و كذا محاولة إعادة حالته إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث، و بالتالي جعله حقا من حقوق المستهلك الثابتة و ذلك ليحِرص المنتج على الرقابة و العناية الصارمة لمنتوجاته.

و يعد التعويض ثابتا و ساري لمفعوله من يوم اكتمال عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة السببية.

لكن هذا لا يمنع من وجود حالات التي تعفي المنتج من المسؤولية و ذلك بعد إثباته لها، وهي حالات عديدة ومتنوعة منها حالات عامة وكذا حالات خاصة، فتكمن الحالات العامة لدفع المسؤولية عن المنتج في فعل الغير و الحادث المفاجئ و القوة القاهرة، أما عن الحالات الخاصة فتتضح في الدفوع التي يمكن أن نجملها في مايلي :استبعادها مسؤولية المنتج لعدم توافر شروطها و كذا الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية و التنظيمية و كذا الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي السالفين الذكر.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يتضح لنا رغبة المشرع الجزائري في مسايرة مختلف التشريعات فيما وصلت إليه من تطور في ميدان مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة و كذا ضمان سلامة المستهلك من هاته المنتجات الخطرة التي تدخل بمقتضى القانون رقم 09-03 السالف الذكر بوضع قواعد عامة تكفل حماية المستهلك،حيث ألزم المنتج بعدة التزامات من وجوب التزامه بإعلام المستهلك عن كل منتوج يقتنيه و تحذيره من مخاطره، وكذلك اتخاذ المنتج كل الإحتياطات التي من شأنها أن تحمي من وقوع اضرار خطيرة خاصة فيما يتعلق بنقل و حفظ تلك المنتوجات،و كل هذه الالتزامات تترتب على عاتق المنتج إن كان المستهلك متعاقدا معه .

فالمسؤولية العقدية لا تكفي وحدها لضمان التعويض لكل من يلحقه ضرر بفعل المنتوجات الخطرة لكون الأضرار التي تنجم عنها قد تصيب المتعاقد مع لمنتج و قد تصيب غير المتعاقد معه، أضف إلى ذلك أن المسؤولية العقدية في الحقيقة هي السبيل الوحيد لحصول المشتري (المستهلك) و خلفه العام و خلفه الخاص على التعويض عما لحقهم من ضرر، و لا يستطيع الغير الذي لحقه ضرر بفعل المنتوج المبيع إلا برفع دعوى المسؤولية التقصيرية.

و الحصول على التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية يتطلب من المضرور إثبات خطأ المسؤول، لأن المسؤولية خطئية و إثباتها صعب احيانا، لذلك أوجد المشرع الجزائري نظاما آخر في القانون المدني و ذلك في المادة 140 مكرر و هو مسؤولية المنتج و هي مسؤولية موضوعية، أي أن المنتج مسؤولا عن عيب السلامة في منتوجه بمجرد أن يصاب المستهلك(متعاقد أو غير متعاقد)بأضرار ناتجة عن المنتوج الخطر دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب المنتج،لكن وجوب إثبات العيب.

و الآن و في نهاية هذا البحث، علينا أن نقدم أهم الملاحظات و النتائج التي توصلنا إليها من خلاله و لهذا فلا نريد أن نجعل من الخاتمة ترديد لما سبق ذكره في ثنايا البحث، و إنما سنركز فيها بإختصار شديد إل أهم النتائج التي توصلنا إليها و هي كما يلي:

-تأثر المشرع الجزائري بالتوجيه الأوروبي 1985 إذ حاول تجسيد نظام مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، بتوسيع نطاق الحماية للمتضرر و ذلك بإعفائه من إثبات الخطأ وذلك يعني أن الحماية التي قررها المشرع للمتضرر لم تشترط عليه إثبات خطأ المنتج،أي بمجرد حدوث الضرر يثبت الخطأ .

-أن المشرع تدخل بمادة واحدة فيما يتعلق بحماية المستهلك من عيب المنتجات و هي المادة140 مكرر السالفة الذكر.

-كون هذه المادة غامضة و قاصرة عن ضمان السلامة المنشودة للمستهلك، حيث قامت بتحديد مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دون أن تقوم بتحديد أحكام هذه المسؤولية و لا شروطها بالرغم من ظهور نداءات تطالب بوضع نظام جديد يكفل حماية فعالة و حقيقية لمستهلك المنتوجات الخطرة.

عدم تطرق المادة 140 مكرر إلى تحديد الإجراءات و المواعيد الخاصة بدعوى التعويض التي ير فعها المستهلك ضد المنتج،و لم تحدد الاضرار القابلة للتعويض و لا حتى كيفية تقدير هذا التعويض ، كما انها لم تحدد المدة التي تبدأ منها مسؤولية المنتج و لا وسائل دفعها.

-إستحداث القانون رقم 03/09 الملغي للقانون رقم 02/89 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر، الذي لم يعد يواكب التطورات الحاصلة في مجال حماية المستهلك.

-القانون 03/09 السالف الذكر أتى بعدة ضمانات تكفل حماية فعالة و أكيدة للمستهلك حيث اكد على الالتزامات الملقاة على عاتق المنتج و شدد من مسؤوليته.

بالرغم من هذه القوانين المستحدثة من قبل المشرع الجزائري إلا أنه مازال هناك بعض النقائص و القصور من الأجدر أن يتفاداها و هي:

-في مجال تطوير القوانين قد يكون من الملائم تجميعها في إطار قانون واحد شامل، يتضمن كافة القوانين الموضوعية و الإجرائية، بحيث تتم صياغتها و ترتيبها بتتابع و ترابط على نحو يكفل الوضوح و البيان بموضوع حماية المستهلك بالمعنى الواسع .

-لابد على المشرع أن يبحث عن وسائل أكثر فعالية لتحقيق حماية أكيدة بوضع قواعد متناسقة و كاملة ترمي لهدف أساسي و هو حماية المستهلك.

-عقد الندوات و المؤتمرات العلمية و الثقافية لإعلام المستهلك بحقوقه و اكتسابه الخبرة و معرفة كيفية الدفاع عن حقوقه و تدريبه على أنماط الاستهلاك و رفض غير السليم.

-إعداد برامج توعية و تثقيف دورية تغطي كافة الجوانب العلمية الاستهلاكية بين تلاميذ المدارس و طلاب الجامعات و المعاهد، و التحذير من المخاطر الصحية و البدنية و الاقتصادية للمواد الفاسدة و السلع التي تحتوي على شروط السلامة و الامان.

-منع استخدام ورق الصحف و المطبوعات المختلفة في تعبئة أو تغليف السلع الغذائية بما يؤدي إلى تلوثها بالأحبار الضارة بالصحة.

-إعلام المستهلكين عن كيفية التعامل مع السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات المحلية و الأجنبية.

-تفعيل دور حرس الحدود وذلك للحد من ظاهرة التهريب و الحد من تسريب السلع غير المطابقة للمواصفات إلى البلد.

و أخيرا فإن كل من الدولة و المنتج و المعلن و المستهلك دورا هاما في حماية أساليب حجيثة للغش،كما يجب أن تتسم القواعد القانونية بالمرونة التي تسمح بتطويرها بعيدا عن الإجراءات المعقدة و الطويلة، حتى يمكنها مواجهة الظاهرة الخطيرة قبل أن تستفحل و يصعب مواجهتها.

" تم بعون الله وحمده "

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-المراجع باللغة العربية

أ: الكتب العامة

1- بلحاج العربي،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999.

2- محمد فتح الله النشار،حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2002.

3- محمد صبري السعدي،النظرية العامة للالتزامات "المسؤولية التقصيرية،العمل النافع" الكتاب الثاني ،دار الكتاب الحديث .

4- محمد صبري السعدي ،شرح القانون المدني الجزائري ،مصادر الالتزام ، الواقعة القانونية، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ، دار الهدى ،الجزائر 1992.

5- عبدالقادرأ قصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2010.

6- عبد الرزاق السنهروي، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الاول،دار النهضة العربية، القاهرة1964.

7- علي حسن نجيدة،ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي،دار الفكر العربي ،القاهرة1986.

8-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام" مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري "، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005.

9-علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994.

10-علي فيلالي، الالتزمات"لفعل المستحق للتعويض" الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر2010.

ب : الكتب المتخصصة

1- بودالي محمد،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر2005.

2- زاهية حورية سي يوسف،المسؤولية المدنية للمنتج،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر2009.

3- حسن عبد الباسط الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة"دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

4- سالم محمد رديعان العزاوي،مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008.

5- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات الخطيرة، دارالجامعة الجديدة، القاهرة2000.

6- محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

7- محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الاضرار التي يسببها منتجاته الخطرة، الطبعة الأولى دار الفكر العربي، القاهرة 1983.

8 – عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج"دراة مقارنة"دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، القاهر ة2010.

9 – علي بوليحة بوخميسي، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000.

10 – قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة2007.

2-المراجع باللغة الفرنسية

1-Janine REVEL ,responsabilité du fait des produit,défectueux,Jeuris-classer2000,concurrence consommation .

2- Mazeaud Henry ,la responsabilité civil du vendeur fabricant .R.T.D.C.N°27 ,Siry,paris 1955.

3-المذكرات و الرسائل

1- امينة بن عامر، حماية المستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة تلمسان1998 .

2- عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1983 .

4- المقالات العلمية

1- بن يوسف زاهية حورية، الخطا التقصيري المسؤولية المنتج، المجلة النقدية للقانون و العلـــوم السياسية، العدد جانفي 2006، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2- بن يوسف زاهية حورية ، حماية المستهلك مدني من الاعلان التجاري الكاذب و، المجلة الجزائرية العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد043 ، 2010.

5- النصوص القانونية

أ - القوانين

1- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 27 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.

2- القانون المدني الجزائري الصادر في 09/26 /1975 الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدل و المتمم بموجب الأمر 07/05 المؤرخ في 07 الصادر في 16 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31.

3- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

ب - المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 09 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد 28.

6- القرارات

01 - قرار المحكمة العليا المؤرخ في07/01 /1981، ملف رقم 21313، نشرة القضاة لسنة 1982، عدد خاص،ص 21.

02 - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/05/17،ملف رقم 24192،نشرة القضاة،عدد خاص لسنة 1982، ص140.

03 - قرار المجلس الاعلى للقضاء المؤرخ في 1982/01/20، رقم 21286، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الثاني حكم مؤرخ في 1999/04/25 تحت رقم 946، قسم الجنح، محكمة العزازقة، غير منشور.

الفهرس

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقدمة	01
02	**الفصل الأول : مفهوم المنتج والمنتوج في نطاق المسؤولية**	05
03	**المبحث الأول** : مفهوم المنتج	06
04	**المطلب الأول** : تعريف المنتج	06
05	**الفرع الأول** : تعريف المنتج في القانون الجزائري	06
06	**الفرع الثاني** : تعريف المنتج في القانون المقارن	08
07	**المطلب الثاني** : مسؤولية المنتج	09
08	**الفرع الأول** : تعريف مسؤولية المنتج	09
09	**الفرع الثاني** : شروط قيام مسؤولية المنتج	11
10	**المبحث الثاني** : مفهوم المنتوج	13
11	**المطلب الأول** : تعريف المنتوج	13
12	**الفرع الأول** : تعريف المنتوج في القانون الجزائري	14
13	**الفرع الثاني** : تعريف المنتوج في القانون المقارن	15
14	**المطلب الثاني** : المنتجات المشمولة بالمسؤولية	16
15	**المطلب الثالث** : العيب في المنتجات	18
16	**الفرع الأول** : مفهوم العيب	18
17	**الفرع الثاني** : صور العيب في المنتجات	20
18	**الفصل الثاني** : النظام القانوني لمسؤولية المنتج	24
19	**المبحث الأول** : طبيعة مسؤولية المنتج	25
20	**المطلب الاول** : المسؤولية العقدية للمنتج	25
21	**الفرع الاول**: حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج (الالتزام بضمان العيوب الخفية)	26
22	**الفرع الثاني** : الالتزام بالاعلام في حالة السلع الخطيرة	32
23	**المطلب الثاني** : المسؤولية التقصيرية للمنتج	36

24	**الفرع الأول** : المسؤولية عن الأفعال الشخصية	36
25	**الفرع الثاني** : مسؤولية المنتج عن فعل الأشياء (فكرة الحراسة)	37
26	**المبحث الثاني** : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج	39
27	**المطلب الأول** : الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج	39
28	**الفرع الأول** : مضمون الخطأ	39
29	**الفرع الثاني** : مظاهر خطأ المنتج	42
30	**المطلب الثاني**: تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج (نظرية المخاطر)	44
31	**الفرع الأول** : مفهوم نظرية المخاطر(تحمل التبعة)	44
32	**الفرع الثاني**: تقدير نظرية تحمل التبعة (فكرة المخاطر)	45
33	**الفصل الثالث** : اثر مسؤولية المنتج و حالات الإعفاء منها	48
34	**المبحث الأول** : أثر مسؤلية المنتج	49
35	**المطلب الأول** : مفهوم التعويض	49
36	**الفرع الأول** : تعريف التعويض	49
37	**الفرع الثاني** : انواع التعويض	51
38	**المطلب الثاني** : عناصر التعويض	53
39	**الفرع الأول**: الظروف الملابسة	53
40	**الفرع الثاني**:النفقة المؤقتة	54
41	**الفرع الثالث**:حسن النية او سوئها	54
42	**المطلب الثالث** : تقدي التعويض	55
43	**الفرع الأول** : التقدير القانوني	55
44	**الفرع الثاني** : التقدير الإتفاقي	56
45	**الفرع الثالث** : التقدير القضائي	57
46	**المبحث الثاني** : حالات الإعفاء من مسؤولية المنتج	57
47	**المطلب الأول** : الحالات العامة لإنتقاء مسؤولية المنتج	58
48	**الفرع الأول**:خطأ المضرور	58

49	**الفرع الثاني** : خطأ الغير	59
50	**الفرع الثالث** : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ	60
51	**المطلب الثاني** : الحالات الخاصة لانتقاء مسؤولية المنتج	61
52	**الفرع الأول** : الدفع بعدم توافر الشروط الخاصة للمسؤولية	61
53	**الفرع الثاني** : الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية	62
54	**الفرع الثالث** : الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي	62
55	**خاتمة**	65
56	**قائمة المراجع**	69
57	**فهرس المحتويات**	73

ملخص المذكرة

شهدت المعاملات التجارية في الأسواق الجزائرية انعكاسات سلبية و ذلك بإعطاء الأولوية للإنتاج بدافع النهوض بعجلة الاقتصاد مما نتج عن ذلك كثرة المنتوجات الخطرة المعروضة، في حين همشت مسألة حماية المستهلك من الأخطار التي قد تلحقه من جراء هاته المنتوجات، خاصة أمام الإعلانات الكاذبة مما يؤدي إلى زيادة فرص المخاطر على المستهلك و التي تكثر من الضغوطات عليه و ذلك من أجل اقتناء المنتوجات المعيبة دون علمه بالأخطار التي قد تمس بصحته و سلامته، و يصبح المستهلك بذلك طرفا ضعيفا في علاقته بالمنتج،نتيجة عدم استيعابه بخصائص تلك المنتجات و الأضرار الناشئة عنها.الأمر الذي أدى إلى التعجيل بقيام مسؤولية المنتج بوجه عام نتيجة ما تسببه منتجاته المعيبة من أضرار،و ذلك من خلال تدخل المشرع بوضعه جملة من النصوص القانونية و التنظيمية من أجل منح المستهلك القدر الأوفر من الحماية و السلامة من أضرار هاته المنتجات الخطرة.

الكلمات المفتاحية :

المنتج، المستهلك، المنتوج، المتدخل، المسؤولية، الضرر، العيب.

Résumé :

Vu les transactions commerciales dans le marché des répercussions négatives algériens et en donnant la priorité à la production de motivation économie de la roue d'avancement , ce qui a entraîné un grand nombre de produits dangereux affiché , tandis que marginalisé la question de la protection des consommateurs contre les dangers qui peuvent être causés par les produits suivants , en particulier contre la publicité mensongère , conduisant à une augmentation opportunités et risques pour les pressions des consommateurs qui abondent Alyah et donc pour l'acquisition de produits défectueux sans connaître les dangers qui peuvent affecter leur santé et la sécurité , et il devient une partie de la consommation si faible par rapport au produit , à la suite de l'échec d'absorber les caractéristiques de ces produits et les dommages qui en découlent . qui conduit à accélérer la mise en place de la responsabilité des produits à la suite de ce qui est généralement causée par des produits défectueux de dommages , et que grâce à l'intervention du législateur -cum- hôte des textes légaux et réglementaires , afin de donner au consommateur un pot chaud de la protection et de la sécurité des dégâts suivant les produits dangereux.

Mots-clés :
Produit, le consommateur, Le produit, Intervenant ,Responsabilité, Dommages, défaut.

Abstract:

Saw the commercial transactions in the Algerian market negative repercussions and by giving priority to the production of motivated advancement wheel economy , which resulted in a large number of Products Dangerous displayed , while marginalized the issue of consumer protection from the dangers that may be caused by the following Products , especially against false advertising , leading to increased opportunities and risks to the consumer pressures that abound Alyah and so for the acquisition of defective products without knowing the dangers that may affect their health and safety, and it becomes a party to the consumer so weak in relation to the product , as a result of failure to absorb the characteristics of those products and damages arising therefrom. which led to accelerate the establishment of product liability as a result of what is generally caused by defective products from damage , and that through the intervention of the legislator -cum- host of legal and regulatory texts in order to give the consumer a hot pot of protection and safety of the damage following hazardous products.

Keywords:
Product, the consumer, the product ,Intervenor, Responsibility, Damage, defect.